

الرقم التسلسلي : 22 / 33

النظر في مآلات الأفعال - المعاملات أنموذجاً -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمادي

إعداد الطالبين:

نويوة نسيم

بوعويرة سفيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بلاعدة العمري	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقرراً
حمادي سهام	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الرقم التسلسلي : 22 / 33

النظر في مآلات الأفعال - المعاملات أنموذجاً -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمادي

إعداد الطالبين:

نويوة نسيم

بوعويرة سفيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بلاعدة العمري	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقرراً
حمادي سهام	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

نهدي هذا العمل:

إلى أعلى من عندنا بعد الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، من عطاؤهم ودعاؤهم

لا ينقطع عنا، ءاباؤنا وأمهاتنا حفظهم الله و رعاهم.

إلى إخوتنا وأخواتنا كل باسمه وجميل وسمه من عائلة بوعوييرة ونويوة.

إلى إخواننا وأصدقائنا الكرام الأوفياء.

إلى كل مشايخنا الفضلاء الذين علمونا.

إلى كل زملائنا الكرام في قسم الشريعة.

التشكرات

أولاً نشكر من إذا شكرناه زادنا القائل في كتابه (ولئن شكرتم لأزيدنكم) ،

فنحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على توفيقه ومنه وفضله علينا .

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الكريم الفاضل؛

عبد الفتاح حمادي على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهه لنا منذ

بداية العمل إلى نهايته، سائلين المولى عز وجل أن يجازيه عنا خير الجزاء

وأن يجعلها في ميزان حسناته .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من؛ أخي سفيان بوديلمي ونويوة

فيصل، و إلى الأستاذة أم رائد على إعانتهم لنا في إنجاز هذه المذكرة.

وختاماً نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الذين درسونا خلال الخمس سنوات

الماضية لاسيما أساتذة الفقه المقارن وأصوله، فلهم منا جزيل الشكر والتقدير

والاحترام.

قائمة المختصرات

رقم الطبعة	ط
رقم الجزء	ج
رقم الصفحة	ص
دون رقم الطبعة	د ط
دون ذكر دار النشر	د ذ د ن
دون تاريخ النشر	د ت ن
دون مكان النشر	د م ن
تحقيق	تح
تعليق	تع
رقم المجلد	مج
تاريخ الوفاة	ت
التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م
رقم العدد	ع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ذي المنّة على عباده، أن فضلهم بالإسلام على بقية خلقه،
ثم الصلاة والسلام الأكملان على خير الخلق محمد بن عبد الله ﷺ، أما بعد:

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل والآجل
والعاجل، بجلب المصالح ودرء المفاسد، فجاءت في أصولها وكلياتها وفروعها وأحكامها وجزئياتها
بمقاصد تشريعية تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها، ومن أهم قواعد التشريع المتعلقة بالمقاصد
قاعدة النظر في مآلات الأفعال، وهي باب مهم قليل من يحسن النظر فيه، لذا وجب على المتصدر
له أن يكون على قدر كبير من الرسوخ في العلم، لأن الكثير من الناس تجدهم يطلقون الأحكام
الشرعية بالجواز وعدمه دون النظر فيما تؤول إليه نتائج هذه الأفعال، ولذلك تجد البعض منهم يتهم
أحكام الشريعة بعدم مراعاة مصالح العباد، لأنهم لا يفرقون بين الأحكام الشرعية المنزلة، وبين
الاجتهاد في المسائل المستجدة، وما يدور من ملابسات حولها تؤثر في إصدار الأحكام الشرعية
المتعلقة بها.

لذا كان من اللازم على المجتهد المتصدر للفتوى أن يكون على دراية بالأحكام الشرعية، وقواعد
الدين الكلية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي من أهم قواعدها قاعدة النظر في مآلات الأفعال، التي
تهدف إلى استجلاب المصالح ودرء المفاسد ورفع المشقة على المكلفين والوقاية من مناقضة المقاصد
التي رعاها الشارع عند تطبيق الأحكام، وذلك بالعمل على التوفيق بين مقاصد التشريع وبين
التطبيق، وقد دل على اعتبار المآلات نصوص شرعية كثيرة أفادت بقطعية اعتبارها ومشروعيتها،
ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا هذه بعنوان **النظر في مآلات الأفعال - المعاملات أنموذجاً**.

أولاً- أهمية الموضوع

للنظر في مآلات الأفعال أهمية بالغة في إصدار الأحكام الشرعية التي تتمثل في:

1- النظر في مآلات الأفعال يبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للمسلمين في كل زمان

ومكان.

2- النظر في مآلات الأفعال يحقق للمجتهد المقصد الحقيقي من تشريع الأحكام الشرعية المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد.

3- من أهمية النظر في مآلات الأفعال معرفة القواعد الأصولية التي لها ارتباط به.

4- من أهمية النظر في مآلات الأفعال معرفة المستجدات الفقهية في معظم الأبواب الفقهية.

5- النظر في مآلات الأفعال رابط قوي بين الجانب النظري الشرعي وبين الجانب التطبيقي في

إيجاد الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي أدت بنا للبحث في هذا الموضوع نذكر:

1- الأسباب الذاتية:

أ- الرغبة في استكمال الدراسات العليا ابتداءً بمرحلة ليسانس ثم الماجستير ثم الدكتوراه.

ب- التعرف على النظر في مآلات الأفعال، وكيفية تطبيقه من طرف العلماء على المسائل

الشرعية.

2- الأسباب الموضوعية

أ- أهمية موضوع المآلات في باب الإفتاء والاجتهاد لاسيما في وقتنا الحالي الذي كثرت فيه

المستجدات، خاصة في باب المعاملات المالية الذي يعرف تطورا هائلا في هذا العصر.

ب - النظر في المآلات من المواضيع المهمة التي يجب على طالب العلم الشرعي معرفتها

والإحاطة بها.

ج - بيان خطورة النظر في مآلات الأفعال في حالة عدم تقيد المجتهد بالقواعد والأسس التي

يقوم عليها أثناء تطبيقه له في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثاً- أهداف الدراسة

من أهداف هذه الدراسة مايلي:

1- التعريف بقاعدة النظر في مآلات الأفعال، وبيان مدى مشروعيتها واعتبارها.

2- تبين الأسس التي يقوم عليها النظر في مآلات الأفعال، وخطورة عدم تطبيقها أثناء إنزال الحكم على الوقائع.

3- بيان أهمية النظر في مآلات الأفعال من خلال تناول هذه القاعدة - النظر في مآلات الأفعال- في باب المعاملات المالية القديمة والمعاصرة.

4- بيان أثر مآلات الأفعال في اختلاف العلماء من خلال المسائل الفقهية التي تناولناها في هذه الدراسة.

رابعاً- إشكالية الموضوع

يُقدَّر الحكم الشرعي بعد النظر في مآلات الأفعال باعتبار ما يؤول إليه فعل المكلف من تحقيق مصلحة، أو دفع مضرة، لذلك فقد وضع العلماء ضوابط وشروط للعمل به في جميع أبواب الشريعة الإسلامية، ولذلك جاءت إشكالية بحثنا هذا على النحو التالي:

حتى يتمكن المجتهد من اصدار الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة، وجب عليه معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها التي من بينها النظر في مآلات الأفعال التي لها أهمية بالغة في بيان ما سيؤول إليه فعل المكلف، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير النظر في مآلات الأفعال على عملية الاجتهاد في باب المعاملات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو تعريف النظر في مآلات الأفعال؟ وما هي أدلة اعتباره شرعاً؟

- ما هي ضوابط وشروط ومسالك الكشف عن مآلات الأفعال؟

- كيف يمكن الترجيح بين المآلات المتعارضة؟

- كيف يتم تطبيق النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات؟

خامساً- المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف المعينة المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان تعريفات مصطلحات البحث، وذكر مراتب وضوابط

وشروط النظر في مآلات الأفعال، وذكر بعض الأمثلة التوضيحية المدرجة في عناصر البحث.

2- المنهج الاستقرائي: استعملنا هذا المنهج في تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية النظر في مآلات الأفعال، وتقصي آراء العلماء في الأخذ بالنظر بمآلات الأفعال.

3- المنهج التحليلي: وهذا عند ذكر آراء الفقهاء في المسائل الفقهية، وتحليل بعض الآراء أو التعليق عليها.

4- المنهج المقارن: استعملناه في مقابلة الآراء المطروحة في المسائل التي عالجناها في هذا البحث، بناء على الاختلاف في استعمالها بين الفقهاء.

سادساً- الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت النظر في مآلات الأفعال، من أهمها ما يلي:

1- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لصاحبه عبد الرحمان بن معمر السنوسي، وهي رسالة جامعية علمية جعلها مؤلفها في أربعة أبواب، نشرت سنة 1424هـ بالسعودية، تناول فيها باب المآلات بشكل مستفيض، وذكر فيها عناصر لم يذكرها قبله أحد، مثل مراتب المآل وحالات انخراجه وغيرها من العناصر، غير أنه لم يذكر المسائل الفقهية التطبيقية بقدر ما قدم للموضوع في الجانب النظري، أما في دراستنا هذه فقد خصصنا مبحثاً كاملاً تناولنا فيه العديد من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة التي لها علاقة بقاعدة النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات المالية، كما يظهر التشابه بين الدراسة التي بين أيدينا وهذه الدراسة في الجانب النظري من ناحية بعض العناصر المتناولة في هذا البحث، مثل شروط وضوابط ومسالك اعتبار المآلات.

2- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد بن علي الحسين، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، 1427هـ/2009م، تكلم فيها على الجانب النظري من حيث التعريفات بمصطلحات الدراسة والحجية ومراتب المآلات ...، أما من الناحية التطبيقية فقد ذكر التطبيقات المعاصرة للنظر في مآلات الأفعال، وتحدث عن صور تغير المآل بين أقسام الحكم التكليفي...، وأهم ما يميز هذه الدراسة كثرة التفريعات الجزئية للموضوع عن غيرها من الدراسات، وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في تناول مراتب المآلات والجانب التطبيقي في القضايا المالية القديمة.

3- مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، ليوسف بن عبد الله احميتو، وهو من طبع مركز نماء للبحوث والدارسات ببيروت سنة 2012م، الملاحظ على هذا الكتاب ذكر الجانب النظري وأبرز تطبيقات القاعدة، ولكن ما يُلاحظ في هذا البحث أنه قصر الدراسة على فتاوى المعاملات في المذهب المالكي دون غيره من المذاهب، ولم يرد فيه ذكر لتطبيقات القاعدة على القضايا الفقهية المعاصرة، لكنه برع في عرض الفتاوى المالكية المبنية على هذه القاعدة، وله تشابه مع بحثنا في كونه تناول الجانب النظري والتطبيقي مثلنا، إلا أننا اختلفنا معه في ذكر الضوابط والشروط والمسالك التي ذكرناها في دراستنا بينما هو لم يذكرها.

سابعاً- الصعوبات والعوائق

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث كون الكتب بصيغة إلكترونية بدل الورقية التي هي أنفع صحياً من الإلكترونية.

عدم وجود دراسات متخصصة تناولت هذا الموضوع في الجانب التطبيقي، لأن معظم الكتابات الموجودة تكلمت عن المآلات في الجانب النظري بإسهاب، وإن ذكرت بعض المسائل في باب المعاملات غير أنها كانت مقتضبة دون توسع.

ثامناً- الخطة العامة لموضوع الدراسة

بخصوص خطة البحث فقد اعتمدنا فيها فصلين اثنين، الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للنظر في مآلات الأفعال من خلال ثلاث مباحث على التوالي تعريف النظر في مآلات الأفعال، ثم حجية النظر في مآلات الأفعال، أما المبحث الثالث فكان بعنوان مراتب النظر في مآلات الأفعال. بينما الفصل الثاني فقد تضمن كذلك ثلاث مباحث، الأول كان بعنوان ضوابط وشروط ومسالك الكشف عن مآلات الأفعال، أما المبحث الثاني فقد ضمنه كيفية الترجيح بين تعارض مآلات الأفعال، و أخيراً المبحث الثالث تكلمنا فيه عن القواعد التي لها علاقة بالنظر المآلي في أفعال المكلفين وتطبيقاته في باب المعاملات المالية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظر في مآلات الأفعال

المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال

المبحث الثاني: حجية النظر في مآلات الأفعال

المبحث الثالث: مراتب النظر في مآلات الأفعال

تمهيد

اهتم العلماء سواء المتقدمون أو المتأخرون منهم بالنظر في مآلات الأفعال، لما له من أهمية بالغة في تأصيل الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث بينت لنا مفهوم النظر في مآلات الأفعال ومشروعيته، انطلاقاً من ذكر تعريفه لغةً واصطلاحاً، ثم أدلة اعتباره، وأخيراً مراتبه.

المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال

إذا أردنا تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره لقباً، لا بد من تعريفه باعتباره مركباً أولاً ثم باعتباره لقباً، وعليه سنقوم بتعريف كل من النظر والمآلات والأفعال لغةً واصطلاحاً، لنعطي في الأخير التعريف اللقبى للنظر في مآلات الأفعال.

المطلب الأول: تعريف النظر لغةً واصطلاحاً

إن من متطلبات أي بحث الإحاطة اللغوية، والاصطلاحية بمفرداته، وعليه فإن النظر لغةً واصطلاحاً هو:

الفرع الأول - لغةً:

حِسُّ الْعَيْنِ، نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ نَظْرًا وَمَنْظَرًا وَمَنْظَرَةً وَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْمَنْظَرُ: مصدر نَظَرَ؛ ونقول نَظَرْتُ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ وَنَظَرِ الْقَلْبِ، فالنظر هو لفظ مشترك بين معنيين الأول توجيه العين الباصرة نحو الشيء، والثاني إدراك الشيء بالقلب والبصيرة؛ كما يمكن أن يأتي بمعنى الانتظار يقال: نظرت فلانا وانتظرته بمعنى واحد قال الله تعالى: ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ الحديد {13} أي انتظرونا¹.

¹ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ، ج5، ص 215.

وقال الجوهري النظر تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به تأمل المعرفة الحاصلة بعد الفحص لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْأَيْتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يونس {101} أي تأملوا¹.

وجاء في القاموس المحيط النظر: "بمعنى الفكر في الشيء أي تقدره وتقيسه"².
ويأتي بمعنى تأمل الشيء بالقلب، فنقول نظرت في الشيء أو في الأمر بمعنى تفكرت فيه وتدبرته والنظر يقع على المعاني ويكون بالبصائر ويكثر استعماله عند العلماء أو الخاصة³.
وعليه فإن المعنى المراد من التعريف الذي يناسب هذه الدراسة هو الفكر والبحث والفحص والتأمل أو المعرفة الحاصلة بعد الفحص لإدراك حقيقة الشيء المفحوص.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

عرف النظر في الاصطلاح بعدة تعريفات غير أنها تبدو متقاربة في المعنى نذكر منها " فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن"⁴.

وعرفه الباقلاني بأنه: " فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم أو غلبة ظن قد يصيب فيه الناظر ويخطئ وكلاهما يعتبر نظر، فالنظر المطلوب به معرفة الحق والباطل والفصل بينها"⁵.

وعرفه صاحب المحصول الإمام الرازي قائلاً: " هو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى" والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى الذهن أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح

¹ الجوهري: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جوهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د م ن)، (د ط)، د ت ن، ج14، ص 245. ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص 215.

² الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ص 484.

³ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ص 932.

⁴ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري (ت 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 1411هـ، ص 69.

⁵ الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418هـ/1989م، ج1، ص 210.

وإلا فهو النظر الفاسد ثم تلك التصديقات المطابقة إما أن تكون بأسرها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً علماً وإما أن تكون بأسرها ظنوناً، فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً، وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً، لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فإذا كان بعضها ظناً كانت النتيجة موقوفة على الظن والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة¹.

وعرفه الأمدى في الإحكام بأنه "عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل، وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق، والقاطع والظني؛ وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً²".

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها لم تخرج عن كون أن النظر هو فكر يوصل إلى معرفة أو اعتقاد أو ظن قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً؛ غير أنه ما كان فيه إطالة من هذه التعريفات فهو بهدف سلامتها من الاعتراض حتى تكون جامعة مانعة.

المطلب الثاني: تعريف المآلات لغةً واصطلاحاً

في هذا المطلب سيتم بيان معنى المآلات، لإعطاء تصور عام عن مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول - لغةً:

المآلات جمع مآل مصدر ميمي من آل وأصله أول يؤولُ أولاً بمعنى رجع، فنقول آل الشيء أو الأمر إلى كذا وكذا، أي رجع ومنه المَوْتَلُ أي المرجع³.

¹ الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بالحسين التميمي (ت 606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1418هـ/1997م، ج1، ص 87.

² الأمدى: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 10.

³ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العالمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 29.

قال ابن منظور في لسان العرب: "آل الشيء يُؤوّل إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ"¹. وجاء في المعجم الوسيط آل إليه أولاً وإيلاً وأيلولةً ومآلاً رجع وصار، يقال فلان يؤوّل إلى كرم، وعنه ارتد ويقال آل الشيء رده².

المآل في كتاب العين من آل يؤوّل إليه، إذا رجع إليه، تقول: طبخت النبيذ والدواء فآل إلى قدر كذا وكذا، إلى الثلث أو الربع، أي: رجع وصار عاقبته كذا³.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن المراد من المآل هو المرجع والعاقبة والمصير، ونحوها من المرادفات الدالة على الحال الذي يصير إليه الشيء في بدايته أو منتهاه، وهذا هو المعنى الذي يخدم هذه الدراسة، ذلك أن هناك مرادفات أخرى للمآل منها الإصلاح والسياسة كأن يقال فلان حسن الإيالة أي السياسة، والأهل فنقول آل الرجل أي المراد أهله، والحنثُ أي اجتماع الشيء بفضله لبعض مثل آل اللبن وآل الدهن أي أجمع بعضه إلى بعض⁴، وغيرها من المعاني التي هي خارج إطار الدراسة.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

بعد النظر في المؤلفات الأصولية والفقهية لم نجد تعريفاً صريحاً للمآل، غير أنهم اكتفوا بإعماله في المسائل الفقهية التطبيقية، ولذلك نجد أن بعض الباحثين المعاصرين اهتموا بتعريفه نظراً لعدم وجود تعريف واضح للمآل، وعليه نذكر من بين هذه التعريفات الآتي:

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص32، 33.

² مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، (د ط)، (د ن)، ج1، ص33.

³ الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي بن عمر بن تميم (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص359.

⁴ ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ/ 1979م، ج1، ص160.

عرفه وليد بن علي الحسين أنه "كل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة وعاقبة يؤول إليها ذلك الشيء فهو مآله، والمآل مقابل للحال فنقول مثلاً سأحصل على هذا الشيء في الحال أو في المآل"¹.

وعرفه يوسف بن عبد الله أحميتو: "عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، سواء كانت مقصودة لفاعل الفعل أم غير مقصودة منه" لذلك نجد أن المآل يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليه، إما أن يكون صالحاً أو فاسداً².

أما محمود حامد عثمان فقال: "معناه أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه"³.
بينما قال فريد الأنصاري هو: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً" ويقصد بـ: "أصل كلي" أي أنه دليل حاكم بإطلاق ينتظم تحته مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل مجموعها كليته.

وكون "يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً" أي أن المجتهد وكيف الفتوى بمقتضاه، وعلى وفق ما يصير إليه حال الفعل غالباً بعد وقوعه، فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلى تصور مستقبل الفعل الذي يغلب على الظن أنه سيصير إليه الفعل بناءً على اعتبار حال الزمان وأهله، ولذلك نجد المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين حتى ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجاب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصده فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك⁴.

¹ وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط2، 1430هـ/2009م، ج1، ص 30.
² يوسف بن عبد الله أحميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي - من التنظير إلى التطبيق -، مركز نماء للبحوث والدراسة، لبنان، ط1، 2012م، ص 38.
³ محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، السعودية، ط1، 1423هـ/2002م، ص. ص 255، 256.

⁴ فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، (دم ن)، ط1، 1424هـ/2004م، ص 416.

المطلب الثالث: تعريف الأفعال لغةً واصطلاحاً

الأفعال هي المركب الثالث في بيان معنى النظر في مآلات الأفعال، وعليه لا بد من بيانها لغةً واصطلاحاً، قبل التطرق إلى التعريف اللغوي للنظر في مآلات الأفعال.

الفرع الأول: لغةً

الأفعال جمع فَعَلَ وهي من الفعل الثلاثي فَعَلَ يَفْعَلُ فَعَالاً قال ابن منظور: "الفعل: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعَالاً فالاسم مكسور والمصدر مفتوح، وفَعَلَهُ وبه والاسم الفِعْلُ¹.

قال ابن فارس: الأفعال من فعل الفاء العين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره ومن ذلك: فَعَلْتُ كَذَا أَفَعَلُهُ فَعَالاً، أي قمت به وكانت من فلان فَعَلَةً حسنة أو قبيحة². وجاء في القاموس المحيط: "الفِعْلُ، بالكسر: حَرَكَةُ الْإِنْسَانِ أو كِنَايَةٌ عن كل عمل متعد، وبالفتح: مصدر فَعَلَ كَمَع"³.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

يقصد هنا بالأفعال أفعال المكلفين الذين يجب عليهم الإلتزام بتطبيق الأحكام الشرعية، كونهم أصبح ذلك في حقهم واجبا، ولذلك فإن المراد بالفعل هو ما صدر عن المكلف من قول أو نية⁴. وعرف أيضاً بـ: "أن المراد بالفعل جميع أعمال الجوارح، وإن كان قد تقابل الأفعال بالأقوال في

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 528. الفراهيدي، المرجع السابق، ج 2، ص 145.

² الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ط 5، 1420هـ/1999م، ج 1، ص 241. الفيومي، المرجع السابق، ج 2، ص 478. ابن فارس، المرجع السابق، ج 4، ص 511.

³ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1043. الزبيدي، المرجع السابق، ج 30، ص 182.

⁴ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، 1425هـ/2004م، ص 29.

الإطلاق العرفي¹.

المقصود بالأفعال تعلق الخطاب بفعل المكلف وارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب، لذلك المراد بالفعل ما يعده العرف فعلاً سواءً أكان من أفعال القلوب كالاقتادات والنيات، أو ما كان من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية ويدخل فيه أيضاً الكف كترك الزنى وشرب الخمر²، فالأفعال كل ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب³، وعليه نستخلص بأن المقصود من الأفعال التي تخدم هذه الدراسة هي أفعال المكلفين من ناحية القبول أو الرد بالنسبة لمقصد الشرع.

المطلب الرابع: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره لقباً

إن المتتبع للكتب المقاصدية أو الأصولية يجد أن هناك الكثير من العلماء القدماء لم يعرفوا النظر في مآلات الأفعال واكتفوا بالإشارة إليه فقط وهناك من لم يذكره نهائياً، ونجد من المعاصرين من عرفه باعتباره مركباً، وباعتباره لقباً، وعليه فقد تناولنا في هذا المطلب تعريفه عند بعض القدماء، وعند المعاصرين، ثم ذكرنا التعريف المختار له.

الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال عند بعض القدماء

من خلال الرجوع إلى الكتب الأصولية والفقهية للبحث عن تعريف النظر في مآلات الأفعال لا نجد إلا إحياءات على استعمال هذه القاعدة في المسائل الفقهية، وذلك بسبب أن مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية لم يذكرها الأصوليون إلا من خلال الاشارات اليسيرة⁴، وقيامهم بإعمال القواعد التي تندرج تحتها مثل سد الذرائع والحيل والاستحسان⁵... ولعل من النماذج التي نذكرها قول السرخسي:

¹ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص. ص 25، 26.

² وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص 39.

³ التقنازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت7933هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 26.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 33.

⁵ يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 38.

"ينعقد العقد موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد ولا ينعقد موجبا للحكم في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وإن قبضه بحكم العقد بخلاف البيع بالميتة والدم فإنه لا مالية في الميتة والدم باعتبار الحال ولا باعتبار المآل"¹.

ومما يدل أيضاً على ذلك اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، و السبب في ذلك ما روى مالك، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - ﷺ - : « أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ » فقالوا: نعم فنهى عن ذلك² فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك، والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحبا محمد بن الحسن وأبو يوسف، وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة، وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل، فمن غلب ظواهر أحاديث الرويات رد هذا الحديث، ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الرويات³.

ومن بين ما يذكر أيضاً قول ابن القيم في حديثه عن أغلاط أصحاب الألفاظ حيث قال " ومن ذلك لفظ الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسهم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح... أخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل

¹ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 91.

² أخرجه أبو داود (ت275هـ): كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 251.

³ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، لبنان، (د ط)، 1425هـ/2004م، ج3، ص 158.

الربوية منه، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه"¹.

وقد أشار الإمام الشاطبي عند استدلاله لأصل النظر في مآلات الأفعال إلى معناه قائلاً: "أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"²، فمن خلال ما ذكره الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال هو اعتبار ما تؤول إليه الأسباب للمسببات التي تعتبر مآلات الأسباب، وهذا ليس تعريفاً دقيقاً.

الفرع الثاني: تعريف النظر في مآلات الأفعال عند المعاصرين

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الأصوليين لم يعمتوا بتعريف النظر في مآلات الأفعال، لذلك حاول الفقهاء المعاصرون المهتمون بهذا المجال إعطاء تعريف للنظر في مآلات الأفعال، نذكر من هذه التعريفات الآتي:

عرفه أبو زهرة: "هو أخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه"³.

¹ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص169.

² الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، تح: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص177.

³ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، 1377هـ/1958م، ص288. محمود حامد عثمان، المرجع السابق، ص. ص 255، 256.

نلاحظ أنه أشار إلى النظر في المآلات على أنه لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل ينظر إلى نتيجة الفعل وثمرته وبحسب النتيجة يقبل الفعل أو يرد.

عرفه بشير مولود جحيش ب: "التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحة أو ضرورة تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به"¹.

عرفه أحمد الريسوني قائلاً: "معناه النظر في ما يمكن أن تقول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى" أي اعتبار ما هو متوقع، وما هو متوقع لا يأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة بما هو واقع².

عرفه عمر جدية بأنه "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواءً أكان بقصد الفاعل أم بغير قصد" ويقصد به عاقبة الفعل وأثره ونتيجته وما يتعلق به في المستقبل من تنزيل للأحكام الشرعية، سواء كان الفعل يترتب عليه مصلحة أو مفسدة بقصدٍ أو غير قصد³.

عرفه وليد بن علي الحسين ب: "الاعتداد بما تقضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة"⁴ يعني على المجتهد أن يراعي إصدار الحكم على فعل المكلف بما يؤدي إليه هذا الفعل، من خلال ما يترتب عنه من غايات ونتائج.

عرفه عبد الرحمان السنوسي بأن المقصود بالنظر في مآلات الأفعال "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيهه، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"⁵.

¹ بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، تقديم: عمر عبيدة حسنه، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 73.

² أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص 67.

³ عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، تقديم: محمد الروكي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ/2010م، ص 36.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 37.

⁵ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات و مراعات نتائج التصرفات، دار ابن جوزي، السعودية، ط1، 1424م، ص 19.

الفرع الثالث: التعريف المختار للنظر في مآلات الأفعال

من خلال هذه التعريفات نلاحظ:

- أن التعريفات كلها تدور حول معنى واحد وهو ثمراته ونتائج العمل بما يتفق مع مقاصد الشرع.

- نجد أن هذه التعريفات منها ما هو مطول ومنها ما هو مختصر.

- يتضح من هذه التعريفات إيراد الكلمات المرادفة للمأل مثل: التثبيت، اعتبار، الاعتداد...

وعليه يمكن القول بأن أقرب التعريف للنظر في مآلات الأفعال هو تعريف عبد الرحمان السنوسي، بسبب ذكره معنى يفيد ارتباط النظر في مآلات أفعال المكلفين أثناء تنزيل الحكم الشرعي عليها وفق ما يوافق مقاصد الشرع، وتعريف وليد بن علي الحسين الذي يقاربه في المعنى إلا أن تعريف السنوسي مركب تحتاج مصطلحاته إلى إدراك معانيها، بينما تعريف وليد بن علي الحسين أكثر بساطة من ناحية الدلالة على المعنى، وعليه فإن النظر في مآلات الأفعال هو:

الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة أي على المجتهد أن يحكم على فعل المكلف بما يؤول إليه فعله، ومن خلال ما يترتب عنه من نتائج عند تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على فعل المكلف، قصد تنزيل الحكم الملائم عليه.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار النظر في مآلات الأفعال

تتبنى مشروعية أصل اعتبار النظر في مآلات الأفعال على أسس استقراء الأدلة الشرعية، التي بينت أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، وأن الشارع قد رعاها عند صدور الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً، مما يدل على وجوب اعتباره أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، وقد تنوعت هذه الأدلة، وللتوضيح نورد بعض النماذج التي تدل على اعتباره.

المطلب الأول: من القرآن الكريم

سنورد في هذا المطلب مجموعة من الأدلة التي تبين اعتبار النظر في مآلات الأفعال.

الفرع الأول: النهي عن سب المشركين

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام {108} وجه الدلالة: سب آلهة المشركين قد يراه البعض أمراً جائزاً ومشروعاً، لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم لم يقف باعتباره عند هذا المقصد القريب، بل تعدى نظره إلى نتيجته وما سيؤول عنه من آثار غير مشروعة، ففضى بالنهي عن سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى، انتقاماً لآلهتهم وانتصاراً لباطلهم، لأن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين، والمفسدة إذا أربت على المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة¹.

جاء في تفسير ابن كثير -رحمه الله-: "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أو ثانهم فیسبوا الله عدواً بغير علم"².

وقال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: "فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع"³.

¹ عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص 124.

² ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تع: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط1، 1419هـ، ج3، ص282.

³ ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ج2، ص 265.

الفرع الثاني: النهي عن الجهر والمخافتة في القراءة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ الإسراء {110} وجه الدلالة: نهى المولى سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالقراءة في الصلاة، لمآل ذلك إذا سمع المشركون قراءته فيحملهم على سب الله تعالى وشتم دينه وكلامه، والجهر بالقراءة وإن كان محموداً في الجملة من حيث هو زينة وتكملة لأصل القراءة، إلا أنه لا ينبغي أن يعود على أصل تعظيم الله وكلامه بالسب والشتم والإبطال، كما هو الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المشركون قراءته¹.

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: "أن أهل العلم اختلفوا في سبب نزولها على خمسة أقوال، ومنها ما روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ الإسراء {110} قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى "ولا تجهر بصلاتك" فيسمع المشركون قراءتك "ولا تخافت بها" عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء {110} قال: يقول بين الجهر والمخافتة².

الفرع الثالث: خرق الخضر للسفينة

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ الكهف {79}؛ وجه الدلالة: في أن الاعتداء على ملك الغير بغير حق من الأمور المحظورة شرعاً، ولكن الخضر عليه السلام هوى على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعيب واعتداء على ملك الغير وإحاق الخسارة بأهلها، ولما عاب موسى عليه السلام هذا الفعل وذكره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة، بين له أن المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من

¹ عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص. ص 125، 124.

² القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ/1964م، ج10، ص343.

دفع لمفسدة أكبر منها، وهي غصب السفينة وذهابها جملة واحدة، لأن هناك ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً.

ولا شك أن ارتكاب ضرر يسير في الحال يعتبر أمراً محموداً، إذا كان فيه دفع مفسدة أعظم في المال، والشريعة جارية على دفع المفسد المتوقعة في الآجل حتى وإن كانت بارتكاب مفسد أقل منها في الحال، ثم إن مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ضياع السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل¹.

وجاء في تفسير السعدي: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾ التي خرقتها ﴿فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ يقتضي ذلك الرقة عليهم، والرافة بهم فقال: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي: كان مرورهم على ذلك الملك الظالم، فكل سفينة صالحة تمر عليه ما فيها عيب غصبها وأخذها ظلماً، فأردت أن أخرقها ليكون فيها عيب، فتسلم من ذلك الظالم².

الفرع الرابع: قصة يوسف عليه السلام

في قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنَى لَا تَقْضُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يوسف {5} وجه الدلالة: من خلال هذه الآية نجد أن سيدنا يعقوب عليه السلام نهى ابنه يوسف عليه السلام عن إخبار إخوته بالرؤيا التي هي نعمة من ربه سبحانه وتعالى، مع أنه يمكن له التحدث بها، ولكن اعتباراً للمال المتمثل في الخوف من أن يؤدي اطلاع إخوته عليها إلى نصب حبال الكيد له، بسبب الغيرة والحسد، ولما رأى يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام أن الله سيبلغه مبلغاً جليلاً من الحكمة ويصطفيه للنبوة وينعم عليه بشرف الدارين خاف عليه حسد الاخوة وبغيهم³.

¹ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مرجع سابق، ص 125، 126.

² السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج1، ص482.

³ عمر جية، المرجع السابق، ص 78.

وجاء في تفسير الألوسي: "أي فيحتالوا لإهلاكك حيلة عظيمة لا تقدر على التقضي عنها أو خفية لا تتصدى لمداقتها، وإنما قال له ذلك لما أنه عليه السلام عرف من رؤياه أن سيبلغه الله تعالى مبلغاً جليلاً من الحكمة ويصطفيه للنبوته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد الإخوة وبغيهم"¹.

الفرع الخامس: المنع من تزوج أكثر من أربع

استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء {3} وجه الدلالة أن هذه الآية رتبت الحكم على مقتضى النتيجة، فهي وإن تضمنت إباحة التعدد، فقد حصرت عدد النسوة التي لا يستطيع الرجل أن يجمع أكثر منهم في عصمة واحدة، لأن الرجل يعجز عن القيام بالواجب الشرعي نحو جميع زوجاته، فيخل بمبدأ العدل الذي هو أصل الأحكام بل عليه يقوم الكون كله، ولا يعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل أن يحرم أمراً ثم تترك وسائله وأبوابه مفتوحة².

وقال أبو جعفر: "وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تتكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً، فلا تتكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيما نكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن"³.

¹ الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ، ج06، ص373.

² يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 68، 69.

³ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج 07، ص 540.

المطلب الثاني: من السنة النبوية

اعتنت السنة النبوية بمآلات الأفعال وعملت بها، وقد ورد في هذا الباب عدة أحاديث نبوية دلت على أن العمل بمراعاة المآل هو من مقتضيات النظر المصلحي، الذي يحقق مقاصد الشارع المستنبطة من الأدلة الشرعية التي تهدف لجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد ومن ذلك:

الفرع الأول: تحريم الأسباب المؤدية الى الزنا

روى ابن عباسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَكُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»¹، وجه الدلالة: أن الإسلام حرم كل وسيلة موصلة إلى الزنا، سداً للذرائع المفضية إلى المحارم، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم الخلوة بالأجنبية، ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، أو السفر بها إلى الحج وذلك سداً للذريعة الموقعة للفتنة.

قال ابن الجوزي -رحمه الله- علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني، والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظاً للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضعف قوة هذا الذي يمد، أو يشتد جريان المنحدر².

الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا³، وجه الدلالة: هذا الحديث ينهى عن تلقي الركبان الذين يجلبون السلع الى البلد، وعلة النهي في ذلك هو دفع الضرر عنهم أولاً، لأن المشتري منهم قبل دخول البلد يعلم سعر السلعة

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا نو محرم، و الدخول على المغيبة، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج7، ص37.

² ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص343.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر و هل يعينه أو ينصحه، المرجع السابق، ج3، ص

والركبان لا يعرفونها فيستغل جهلهم بذلك، ثم إنه يحتكر السلعة وقد يضارب فيها، وهذا يؤول بالضرر على كل السوق، وفيه مضرة على عامة الناس لأن من تلقاها أو اشتراها انفرد ببيعها وغلاها على الناس، فمنع بذلك أن يصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها¹.

وعلة النهي في تلقي الركبان هي نفسها علة النهي على أن لا يبيع حاضر لباد، أي ألا يكون له دلالاً وسمساراً، فالراكب يأتي وغرضه بيع سلعته والرجوع من ساعته، بينما الحاضر يغيره بأن يتركها له يبيعها فيمسكها أياماً، فيضر بذلك البائع والناس، هذا بالإضافة إلى اعتبار القصد الفاسد عند المتلقي، لأنه ما تلقى الراكب إلا ليغبنه، وقال ابن بطال: "ومن يتلقاه فإنما يقصد الغبن والاسترخاص"².

الفرع الثالث: ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

قال ﷺ مخاطباً عائشة رضي الله عنها: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»³، وجه الدلالة: ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، لأن قريشاً كانت تعظمها كثيراً، وكان هؤلاء القوم حديثي عهد بالكفر فخشي عليه الصلاة والسلام من أن يفتنهم ظناً منهم أنه صلى الله عليه وسلم أراد هدم الكعبة وتغيير بنائها لينفرد بالفخر عليهم في هذا العمل⁴.

قال الإمام ابن حجر في الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر

¹ القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت 474هـ)، المنقح شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج05، ص 101.

² ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 02، 1423هـ، ج06، ص 247.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب فضل مكة و بنيانها، ج2، ص 146.

⁴ عمر جدية، المرجع السابق، ص 86.

عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرم¹.

الفرع الرابع: بول الأعرابي في المسجد

ما رواه أبو هريرة، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»²، فهذا الحديث يتضمن موازنة بين عدة مفاسد، مفسدة تجسس المسجد بالبول، وهو محرم بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله ﷺ لدفع مفاسد أعظم منها³ مثل:

- تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهد بالإسلام.
- لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها ربما نجس ثيابه.

- كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

- ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة أصولية من قواعد فقه الموازنات وهي: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"⁴.

المطلب الثالث: من عمل الصحابة

لقد عاصر الصحابة رضوان الله عليهم نزول الوحي على النبي ﷺ، ووقفوا على أسباب النزول واستوعبوا جيداً أسرار الشريعة، ورسخوا في فهم مقاصدها الكلية ومبادئها العامة، وقواعدها الثابتة، والمتتبع لفقه الصحابة الكرام يجد بأن النظر في المآلات حاضراً في فتاويهم وأحكامهم، ولعل من بين أهم المسائل التي تدرج في فقههم باعتبار النظر في مآلات الأفعال هي:

¹ ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1379هـ، ج 01، ص 225.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص54.

³ سلمان العودة، شرح بلوغ المرام، (د ذ د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص. ص 202، 203.

⁴ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، ط2، 1989م، ص201.

الفرع الأول: حروب الردة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، وَعَبَدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ¹.

نجد من خلال حديث عمر -رضي الله عنه- أنه رأى بأن المصلحة تقتضي قبول الشهادتين من المرتدين وإقامة الصلاة ريثما يطمئن الإيمان في قلوبهم، وبعد ذلك نطالبهم بالزكاة، لذلك قال عمر للصديق فقلت: "يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم. فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي؟"² إلا أن الخليفة أبا بكر كان أبعد نظراً من عمر -رضي الله عنهما- فقد رأى أن هذه المصلحة ستؤدي إلى مفسدة كبرى، تتمثل في الانفلات للتكاليف واحدة تلو الأخرى، وإذا اتسع الخرق فلا مجال لرقعه، لذلك قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"³...

الفرع الثاني: صلاة التراويح في رمضان

حيث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتها بالناس في المسجد خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وفي خلافة عمر -رضي الله عنه- قال: "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد،

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص93.

² التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت 741هـ)، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، لمكتب الإسلامي، لبنان، ط، 1985م، ج 03، ص 1700.

³ المرجع نفسه، ج1، ص 561.

لكان أمثل " ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه...»¹.

قال بن التين وغيره معلقين عن قول عمر "استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم وكأن هذا هو السرّ في إيراد البخاريّ لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك"².

الفرع الثالث: قتل الجماعة بالواحد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلٌ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ³ قتل الجماعة بالواحد ليس من المساواة في القصاص، ومفسدة قتل الجماعة ليست كمفسدة قتل الواحد، ولكن -رضي الله عنه- نظر إلى المآل في فعل الجماعة إذا لم يقتص منهم جميعاً، فرأى أن ترك القصاص يؤول إلى أن يتذرّع الناس إلى القتل بالاشتراك لتوقي القصاص، مما يسبب في فتح باب كبير للشر والمفسدة⁴.

فالقصاص إنما شرع لنفي القتل، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لأفضى ذلك إلى ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل، فراراً من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه، ولاجتباب هذه المفاصد الكثيرة المتوقعة قضى أمير المؤمنين بالقصاص من القتل مهما كان عددهم، وذلك سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل وغيره⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ج3، ص 45.

² ابن حجر، ج4، ص 252.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص، ج9، ص 8.

⁴ عمر محمد جبه جي، النظر في مآلات الأفعال و أثر في الفتاوى و الأحكام، دكتورة في أصول الفقه و مقاصد الشريعة، الإمارات، ص23-24.

⁵ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص 182.

الفرع الرابع: اختلاف الجواب في الفتوى

مما ورد في هذا المجال فتوى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن سعد بن عبيدة، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: "ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلى النار فلما ذهب قال له جلساًؤه: ما هكذا كنت تفتيننا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك¹ وقال رجاله ثقات.

لما أدرك ابن عباس -رضي الله عنهما- ببصيرته أن الرجل المستفتي تعتريه حالة غضب، غير جوابه في المسألة تبعاً لتغير المناط، ولأنه رأى من حاله إرادة القتل فأراد منعه من ذلك، وذلك اعتباراً لما سيؤول إليه الأمر لو أبقى على الحكم الأصلي المتمثل في قبوله التوبة².

المطلب الرابع: من اجتهادات التابعين والأئمة المجتهدين

لقد سار التابعون ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين على نهج الصحابة رضوان الله عليهم في فهم النصوص الشرعية فهما سديداً، وفق ما تؤول إليه الأدلة بالنظر في المال الذي ينتج عن فعل المكلف، في استنباطهم الأحكام الشرعية وفق ما يخدم مصلحة العباد، في اعتبار مآلات أفعالهم، ومن الأدلة التي تدل على اعتبار المال عندهم نذكر:

الفرع الأول: مسألة الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد ليلاً

روى الإمام مسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال ابن له: يُقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً. قال: فضرَب في صدره وقال: "أحدتكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: لا"³.

وفي رواية أبي داود عن مجاهد، قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: والله لا نأذن لهنَّ يتخذنه دغلاً فقال: فعَلَّ اللَّهُ

¹ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ / 1989م، ج4، ص454.

² وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص176.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص327.

بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ¹. هنا نجد أن اجتهاد واقد بن عبد الله -رضي الله عنهما- لا ينكر ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء، ولكنه لما لاحظ أن الحالة تغيرت وأن النفوس دخلها ضعف، رأى أنه لو استمر الحكم مع هذا التغير لكان المآل عبارة عن مفاسد عظيمة تفوق ما قد يجلبه الإذن بالخروج إلى المساجد من مصالح تعلم أمور الدين والظفر بفضل الجماعة².

الفرع الثاني: قبول شهادة الصبيان في الجراح

ذهب بعض التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم- إلى القول بجواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح وحدها دون غيرها، بشرط أن يكون ذلك قبل تفرقهم، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون سمع قولهم عدول قبل أن يتفرقوا، وسند هؤلاء التابعين -رضي الله عنهم- هي المصلحة بمقصد الشارع في حماية الأنفس، والاحتياط للدماء، واعتبارهم للمآل من حيث أن الصبي قد يفرض عليه قول ما لم يحدث في الواقعة أو يعرض عليه شيء ما يبطل شهادته بسببها....

فقد قَالَ يَحْيَى قَالَ: "مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُحْبَبُوا أَوْ يَعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا"³.

الفرع الثالث: وضع الحصى في مسجد البصرة

لما رأى زياد بن أبيه الناس في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة، إذا رفعوا من السجود، مسحوا جباههم من التراب، لأنه كان مفروشا به، أمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد وقال: "لست

¹ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المساجد، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (د ط)، 1998م، ج1، ص 709.

² يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 107.

³ القرطبي، المرجع السابق، ج1، 217.

أمن أن يطول الزّمان فيظنّ الصّغير إذا نشأ أنّ مسح الجبهة من أثر السّجود سنّة في الصّلاة.... وهذا في مباح، فكيف به في المكروه أو الممنوع¹، فهنا نجد أن زياد ابن أبيه نظر إلى ما يؤول إليه أمر مسح الجباه بعد مدة زمنية، فخاف أن يتخذها الناس سنة في الصلاة، فسدّاً للذريعة أمر بإلقاء الحصى في صحن مسجد البصرة.

المطلب الخامس: الأدلة العقلية

يستمد أصل اعتبار النظر في مآلات الأفعال مشروعيتها عقلاً من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعليل الأحكام الشرعية

تقوم غاية التشريع على أساس أن الأحكام الشرعية معللة بعلة معلقة بمصالح معتبرة يتحقق بها العدل الذي بنى الله تعالى عليه تشريعه، ذلك إن انتفاء التعليل من مضمون الأحكام المشروعة يلزم منه إثبات العبث لهذا التشريع، وينفي عنه الحكمة والتدبير والمعقولية.

ولهذا نجد عند استقراء أدلة الكتاب والسنة بأن أحكام الشرع منوطة بحكم وعلل لمصالح معتبرة ومن ذلك قوله تعالى عقب آية الوضوء² قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ المائدة {06} وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة {179} والآيات والأحاديث في هذا الباب التي تدل على اعتبار النظر في مآلات الأفعال كثيرة.

الفرع الثاني: شرع الله تعالى الأحكام لمصلحة العباد

استدل الإمام فخر الدين الرازي على أن مشروعية الأحكام كانت لمصلحة العباد بكثير من الأدلة، نذكر منها ما يتعلق بالاستدلال العقلي حيث قال: "وأما المعقول فهو أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال، فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها على الله تعالى... فلا بد من عودها إلى العبد³.

¹ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الاعتصام، تح: سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429 هـ/2008م، ج2، ص 492.

² عبد الرحمن السنوسي، المرجع سابق، ص172.

³ الرازي المرجع السابق، ج5، ص. ص 173، 174.

الفرع الثالث: التأكيد على أن القصد من التكاليف الشرعية تحقيق المصلحة للعباد

أنه في حالة عدم اعتبار المآل قد تكون للأعمال مآلات مضادة للمقصود، وهذا غير مقبول عقلاً، لأن القصد من التكاليف الشرعية تحقيق المصلحة للعباد، ولا يمكن توقع ذلك مع إمكان ترتب مفسدة موازية للمصلحة أو زائدة عليها.

وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي قائلاً: "أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد"¹.

المبحث الثالث: مراتب النظر في مآلات الأفعال

تكلم العلماء في مراتب النظر في مآلات الأفعال كثيراً، ولذلك نجدهم تناولوها بعدة اعتبارات نظراً لشدة علاقتها بمقاصد الشريعة وبقاعدة سد الذرائع، فكان لها تقسيمات متعددة ارتئينا أن نتناولها على أربع مراتب مهمة، بسبب أن المراتب الباقية التي لم نذكرها إما أن تكون مشابهة لها أو مندرجة تحتها، وعليه فإن مراتب النظر في مآلات الأفعال هي كالاتي.

المطلب الأول: من حيث الحكم عليها

تنقسم المآلات من حيث الحكم عليها إلى قسمين، مآلات مطلوبة و مآلات غير مطلوبة.

الفرع الأول - المآلات المطلوبة (مشروعة)

هي المآلات التي تؤول إلى مصلحة توافق مقاصد الشرع، كونها تهدف إلى استجلاب المصالح للعباد، غير أن هذه المآلات نجدها تدور بين الوجوب والندب والإباحة، بسبب أن المصلحة التي يؤول إليها الفعل تتفاوت بحسب حاجة الناس لها بين ما هي مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية².

¹ الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص 179.

² وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 55. فريد الأنصاري، المرجع السابق، ص 435.

ومن الأمثلة التي نذكرها في هذا الباب فداء أسرى المسلمين بدفع المال إلى الكفار، لأنه يفضي إلى حفظ المسلمين وسلامتهم من الفتنة في دينهم¹، وأيضاً جواز تشريح لغرض التحقق عن دعوى قضائية مثلاً أو التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها أو للتعلم والتعليم، تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البوائية مع العناية بكرامة المسلم ميثاً كعنايتها وهو حي².

الفرع الثاني- المآلات الغير مطلوبة (غير مشروعة)

يقصد بالمآلات الغير المطلوبة أفعال المكلفين التي تؤول إلى مفسدة مخالفة لمقاصد الشرع، مما أدى بالحكم عليها بالتحريم أو الكراهة نظراً لتفاوت نتيجة هذا الفعل التي أفضى إليها³.
ومن الأمثلة على ذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف معاً فقال: " لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ"⁴... بينما لو كل منهما انفرد لجاز⁵ أصل هذا نهي النبي ﷺ عن البيع والسلف، لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع خرج السلف عن أصله، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع امتنع من وجهتين إحداهما: الأجل الذي في السلف، والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى. فهنا لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فاستقر الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع الأمور به مع المنهي عنه؛

¹ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 648هـ)، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص389.

² قرار رقم: 47، (قرار مجلس هيئة كبار العلماء)، بتاريخ: 1396/8/20هـ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، 1396هـ، ص81.

³ حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال و أثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، الفقه و أصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1415هـ/1994م، ص120. وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص57. يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص. ص 128، 129.

⁴ أخرجه الترميذي (279هـ) و قال: " هذا حديث حسن صحيح"، باب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج2، ص526.

⁵ الشاطبي: المرجع السابق، ج3، ص468.

فاستويا في تنافي الأحكام لأن النهي يعتمد المفسد والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع¹.

المطلب الثاني: من حيث قصد المكلف

نعني بقصد المكلف نيته من الفعل الذي قام به، فقد عرف الفقهاء القصد بالنية²، وعليه فإن قصد المكلف من ناحية مآل الفعل تنقسم إلى قسمين هما:

الفرع الأول: مآلات مقصودة

وهي نتائج الأفعال التي قصدها المكلف من فعله، غير أن هذه الأفعال قد تكون مشروعة أي موافقة لمقصد الشرع مثل قيام المكلف بالصدقة أمام الناس قصد حثهم على الصدقة لا قصد الرياء، وإعطاء المال للمشركين قصد فداء المسلمين المأسورين لديهم؛ وقد تكون هذه الأفعال غير مشروعة أي غير موافقة لمقصد الشرع مثل القيام المكلف بهبة ماله قصد الفرار من الزكاة، أو قيامه ببيع العينة قصد التحايل من أجل أخذ الربا، والنكاح بقصد التحليل³.

الفرع الثاني: مآلات غير مقصودة

وهي النتائج المترتبة على الأفعال التي لم يقصد المكلف وقوعها، فهذه المآلات لم يقصدها المكلف عند مباشرة الفعل غير أنه يترتب عنها الحكم الشرعي، فإذا كان الفعل مفضياً إلى مصلحة فإنه يصبح مطلوباً سواءً أكان المآل مقصوداً أم غير مقصود لكن ما كان مآله مقصوداً للمكلف من الفعل يكون أكثر ثواباً، لموافقة الفعل لمقصد الشارع قصداً ومآلاً.

أما إذا كان الفعل يفضي إلى مفسدة فإنه يمنع سواءً أكان المآل مقصوداً للمكلف أم غير مقصود؛ لأن المآل الفاسد مناقض لقصد الشارع، ولكن إذا كان المآل الفاسد مقصوداً للمكلف يكون صاحبه آثماً، لمخالفة قصد المكلف في الفعل لقصد الشارع⁴.

¹ المرجع نفسه، ج3، ص 478.

² سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، سورية، ط2، 1408هـ/1988م، ص 363.

³ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 57.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص. ص 57، 58.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن قدامة في اعتبار قول المكلف بقصده مناقض قصد الشارع حكم ببطلان فعله مثل بيع العنب لمن يعلم أن المشتري يعصره خمراً فالبيع هنا صحيح ولكن وجد مانع منه فإذا ثبت هذا القصد فيحرم بيعه ويبطل إذا تم؛ ويكره إذا شك فيه كأن يشتريها منه من يعمل الخل والخمر معاً، وأما إذا لم يلفظ بما يدل على إرادة عمل الخمر فالبيع جائز¹.

المطلب الثالث: من حيث التحقق

مراتب النظر من حيث التحقق تنقسم إلى مآلات قطعية التحقق، ومآلات ظنية التحقق وهي بدورها تنقسم إلى مآلات يغلب وقوعها، ومآلات يكثر وقوعها، والمرتبة الثالثة ما كان نادر التحقق، وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: مآلات قطعية التحقق

المقصود بالمآل القطعي التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين² أو هي النتائج التي يقطع بترتبها على الأفعال وقوعاً محققاً لا مجال لشك فيه³.

ومن الأمثلة على هذا حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها⁴، وسب أبوي المرء إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب، فإنه في الحديث عدّ سباً من الساب لأبوي نفسه، فكل ذلك من باب وسيلة المحرم محرمة أو مقدمة المحرم فهو يؤدي قطعاً إلى مآل محرم.

وعليه فإن حكم المآلات التي يقطع بوقوعها يجب اعتبارها بالإجماع، فإن قطع بإفضائها إلى مفسدة منع الفعل نظراً لما يؤول إليه من المفسدة، وإن قطع بإفضائها إلى مصلحة وجب اعتبارها أو ندب تبعاً لنوع المصلحة، قال الإمام الشاطبي: "وهذا لا يخلو من أحد أمرين: إما تقصير في النظر

¹ ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1388هـ/1968م، ج4، ص 168.

² عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ج1، ص 27.

³ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 63.

⁴ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق-، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 32.

المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الأضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فبعد متعدياً بفعله ويضمن ضمان المتعدي على الجملة¹.

الفرع الثاني: مآلات ظنية التحقق

الظن في اللغة: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم²؛ وفي الاصطلاح ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع³؛ وقال أبو يعلى هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر⁴؛ الظن معتبر شرعاً العمل به لورود كثير من الأدلة على ذلك من بينها قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ﴾ النساء {06}، فالآية تنص على أن الولي إذا غلب على ظنه أن اليتيم أصبح راشداً في تصرفاته المالية وجب عليه أن يدفع إليه أمواله⁵.

ومن السنة ما يدل على اعتبار العمل بالظن قوله ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ⁶». فالنصوص التي دلت على وجوب العمل بالظن كثيرة، قد سماها الإمام العز بن عبد السلام بالظنون الواجبة، أما ما ورد من ذم للظن فإنما ورد فيما يشترط فيه العلم واليقين ولا يكتفي فيه بالظن، كعرفه الله وعرفه صفاته، وهذا لا يعارض ما تناولناه، لذلك فإن المآلات الظنية قسمها العلماء إلى قسمين هما:

أولاً: مآلات يغلب وقوعها

والمقصود بغالب التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب على الظن إفضاؤها إلى المأل الممنوع والمفسدة المحرمة، ولا يتخلف ذلك إلا في النادر مثل: بيع السلاح زمن الفتنة، وبيع العنب للخمارة⁷. وقد اختلف العلماء في إلحاق هذا القسم بالقطعي أو عدم إلحاقه بالقطعي على مذهبين:

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 73.

² الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص 1213.

³ الأمدى، المرجع السابق، ج1، ص12.

⁴ القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ذ د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ/1990م، ج1، ص83.

⁵ القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص 34.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج9، ص 108.

⁷ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع السابق، ص 28.

المذهب الأول: أنه يلحق في الحكم بقطعي التحقق، وترتب عليه أحكامه، وقد اعتبر المالكية والحنابلة هذا القسم بإطلاق، كما يظهر من مسائل الفروع في المذهبين، وبناء على هذا منعوا بيع السلاح في الفتنة، وبيع العصير للخمار وغيرها من الأمثلة، وذلك لأمرين اثنين ذكرهم الشاطبي - رحمه الله-:

أحدهما: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم.

ثانيهما: أن المنصوص عليه من سد الذرائع المفضية إلى المآلات الممنوعة داخل في هذا القسم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾¹ الأنعام {108}.

المذهب الثاني: أنه لا يلحق بالقطعي في الحكم، وهو قول الشافعية والحنفية ولا يتعين مراعاته والمنع من إحداثه في الغالب من الأحوال، لعدم القطع بإفشاء الوسيلة إلى ذلك المآل الممنوع، وقد يلحق به في بعض الفروع إذا ظهر المدرك².

ثانياً: مآلات يكثر وقوعها

يقصد بها النتائج التي يكثر ترتبها على الأفعال كثرة لا تبلغ مبلغ الغالب³، مثل: بيع الآجال فإنها تقضي كثيراً إلى الربا⁴.

هذا القسم موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحّة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأنّ العلم والظنّ بوقوع المفسدة منتقيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة⁵.

وهذا طرح ما عليه الشافعية والحنفية، وخالفهم كل من المالكية والحنابلة بسبب كثرة الوقوع لهذه الظنون في الوجود، وشهادة التصرفات الشرعية المنصوصة على أصالة هذا الاعتبار، إضافة إلى

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 360.

² الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ/1990م، ج3، ص 75.

³ وليد بن علي الحسين، المرجع سابق، ص66.

⁴ القرافي، الفروق-أنوار البروق في أنواع الفروق-، المرجع السابق، ج2، ص 42.

⁵ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 77.

ترجيح أقرب الأصليين المتعارضين إلى المصلحة، وهما أصل الإذن، وأصل وجوب درء المفسد والأضرار عن الناس، ومن أمثلة هذا القسم بيوع الآجال فقد منعها كل من المالكية والحنابلة للتهمة سداً للذريعة، وأجازها الشافعية مطلقاً، أما الحنفية فقد اختلف أئمتهم في ذلك، لكن رجح بعض كبار أئمة المذهب المنع¹.

الفرع الثالث: ما كان نادر التحقق

ونعني به النتائج أو المآلات التي يندر ترتبها على أفعال المكلفين²؛ أو بمعنى آخر ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوع المآل لا تقضي إليه إلا في نادر الأحوال، والغالب فيها السلامة، ومن أمثلة ذلك: حفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، والمنع من بيع العنب خشية اتخاذه خمراً، فإنه لم يقل به أحد، وأكل الأغذية التي لا تضر في العادة أحداً، فهي على أصلها من الإباحة لأنه إذا غلب جانب المصلحة فلا اعتبار في النذر بانخراطها³، لذلك فإنه غير معتبر بالإجماع عند العلماء، ومن أدلة ذلك ما ذكره الشاطبي رحمه الله:- "والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالمك المترفة، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك أعمال الخير الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة"⁴.

وأيضاً أن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالنذر في انخراطها، إذ لا توجد عادة مصلحة خالصة عن مفسدة⁵، كما أن في اعتبار المآلات التي يندر وقوعها حرج كبير وتعطيل لمصالح كثيرة يؤدي فواتها إلى مفسد أكيدة، لأن أكثر أفعال المكلفين قابلة للإفشاء إلى محرم في النادر، فلو اعتبرت لوقع الناس في حرج كبير⁶.

¹ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 31.

² وليد بن علي الحسن، المرجع سابق، ص 72.

³ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 32.

⁴ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج 3، ص 74.

⁵ وليد بن علي الحسن، المرجع سابق، ص 73.

⁶ محمد هشام البرهاني، سد الذرائع، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1406هـ، ص 233.

المطلب الرابع: من حيث العموم

تنقسم مآلات الأفعال من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

الفرع الأول: مآلات عامة

ويقصد بها نتائج الأفعال التي يكون مآلها عاماً على جميع الناس أو أغلبهم ومن أمثلة ذلك: الفتوى بجواز عقد الهدنة مع الكفار إن خاف على المسلمين الهلاك، فوقع هذا الفعل يؤدي إلى مصلحة تعم جميع المسلمين؛ وكالقول بتضمين الصناع، نظراً لما يؤول إليه ذلك من الحفاظ على مصالح الناس وأموالهم، فهذا المآل غالب لكونه يختص بالصناع.

الفرع الثاني: مآلات خاصة

وهي نتائج الأفعال التي يكون مآلها خاصاً بأحد الناس، ومن أمثلة ذلك: جواز أكل الميتة للمضطر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة {173} فإن مآل هذا الفعل يؤدي إلى مصلحة خاصة بالمضطر فقط الذي لم يجد ما يأكل، وأيضاً كمنع الجار من فتح نافذة تطل على جاره، فمآل الفعل يختص بالجار، وكدفع مال لشخص حتى لا يزني بامرأة فذلك يختص بهما، ومن ذلك فتوى بعض الفقهاء بأن عدة من تباعدت حيضتها تكون بأشهر، لأن لا يؤول ذلك إلى لحوق الضرر بها بأن تمكث سنين لم تنقض عدتها¹.

¹ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص511.

الفصل الثاني: ضوابط النظر في مآلات الأفعال وتطبيقاتها في

باب المعاملات

المبحث الأول: ضوابط وشروط ومسالك الكشف عن مآلات الأفعال

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين مآلات الأفعال المتعارضة

المبحث الثالث: تطبيقات النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات المالية

تمهيد

بعد إعطاء مفهوم عام حول النظر في مآلات الأفعال في الفصل الأول من خلال التعريف به، وذكر مشروعيته ومراتبه؛ يأتي الفصل الثاني نتناول فيه ضوابط النظر في مآلات الأفعال، وشروطه، ومسالك الكشف عنه، ثم نقوم بذكر طرق الترجيح بين المآلات المتعارضة، لنخلص في الأخير إلى دراسة بعض المسائل الفقهية في باب المعاملات المالية القديمة والمعاصرة بحول الله وفضله.

المبحث الأول: ضوابط وشروط ومسالك الكشف عن مآلات الأفعال

بعد التطرق إلى المفهوم العام للنظر في مآلات الأفعال وأخذ صورة عن ذلك بالتطرق لتعريفه، وأدلة اعتباره، ومراتبه، فإن العلماء قد ذكروا له ضوابطاً، وشروطاً ومسالكاً، لا بد من بيانها وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ضوابط النظر في مآلات الأفعال

النظر في مآلات الأفعال يعتبر أصلاً من أصول الاجتهاد الشرعي، غير أن المتبحر فيه يعلم أنه مورد صعب ومسلك خطير، كون أن المجتهد فيه مخبر عن الله بالحكم الشرعي في المسائل المعروضة عليه، لذلك وضع له العلماء مجموعة من الضوابط يعتمد عليها المجتهد في اصدار الحكم نذكر منها:

الفرع الأول - مراعاة مقاصد الشريعة

من أهم ضوابط النظر في مآلات الأفعال مراعاة مقاصد الشريعة، من خلال فهم المجتهد لها، حيث تمكنه من استنباط الحكم الشرعي الصحيح، لذلك لا بد من اعتبار المآل الذي يحقق مقصد شرعي يخدم الشرع، كجلب مصلحة أو دفع مضرة، أو رفع مشقة، بناء على ذلك نجد أن الحكمة من النظر المالي الذي شرعت من أجله الأحكام الشرعية تحقيق موافقة أفعال المكلفين لمقاصد التشريع بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يوضحه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين قائلاً: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى

ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه¹.
من خلال هذا نجد أن الذي يتصدر للإفتاء أو الاجتهاد في المسائل الشرعية لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة والمحافظة على أسسها المتفق عليها أثناء اصدار الحكم الشرعي، وذلك من خلال إعمال هذه المقاصد التي قررتها النصوص الشرعية، وإلا كان المجتهد معرضاً للخطأ في اصدار الحكم الشرعي، لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة².

فإذا كان الفعل يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان مطلوباً، حتى ولو كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته فإنه يكون مفضياً إلى مصلحة راجحة، كالكذب فإنه حرام لمفسدته لكن إذا كان يؤول إلى جلب مصلحة كالإصلاح بين الناس أو بين الرجل وزوجته لتحسين العشرة بينهما، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»³ وكالنظر إلى العورات لأنه يجوز إذا كان يفضي لمصلحة كنظر الطبيب من أجل مداواة وغيرها من الأمثلة⁴.

ومن الأفعال التي تؤول إلى مفسدة فإنها تمنع حتى وإن كانت جائزة ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المرأة بالأرجل لأنه يؤول إلى إثارة الشهوة، ونهيه أيضاً عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لأنه يؤول إلى القطيعة المحرمة، وأيضاً قيام شخص ما بوهب ماله قصد

¹ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، ج3، ص 11.

² إبراهيم الهامل، قاعدة اعتبار المآلات و أثرها في الفتوى - دراسة تأصيلية تطبيقية-، مذكرة ماستر في أصول الفقه، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص 19.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكذب الذي يصلح بين الناس، المرجع السابق، ج3، ص 183.

⁴ العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، 1414هـ/1991م، ج1، ص112. وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 222.

الهروب من أداء الزكاة، وغيرها من الأفعال التي هي في ظاهرة مشروعة، غير أن المتأمل فيها يجدها تؤول لمفسدة لذلك منعت¹.

ومن هنا يتضح لنا أن المجتهد أو المفتي لا بد له أن يراعي نية المستفتي ومقصده من الفتوى حتى ينزلها تنزيلاً صحيحاً يوافق الشرع.

الفرع الثاني: أن يكون المآل منضبطاً

لكي يكون النظر في مآل فعل المكلف صحيحاً يجب أن يكون نتيجة فعل المكلف إما مصلحة أو مفسدة منضبطة، لأن النظر المآلي المضطرب غير مقبول، لذلك لا بد من أن يكون الوصف متميزاً غير ملتبس، ومعتبر شرعاً فلا يكفي العقل وحده بالحكم على الفعل بأنه مصلحة أو مفسدة لأن العقل هادي وليس كاشف².

وفي هذا قال ابن تيمية أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع، كذلك ضابط النظر في مآلات أفعال المكلفين قائم على ميزان الشرع، كون نتيجته لا بد أن تكون عند المجتهد مضبوطة وفقاً لنصوص الشريعة ومقاصدها، سواء آل لمفسدة أو مصلحة، لذلك قال ابن تيمية: "متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من أن يكون خيراً بدلالاتها على الأحكام"³.

وعليه يكون انضباط المصلحة بموافقتها لمقصود الشرع، وألا تنافي دليلاً قطعياً من أدلة الشرع أو أصلاً من أصوله، إلا أن تكون قطعية والدليل ظني فتقدم عليه من باب التخصيص والبيان، وإنما تكون متوافقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها⁴، ومن أمثلة المآلات المرتبطة بالمصلحة شرعاً توريث الصحابة المطلقة التي طلقها زوجها في مرض الموت، فقد ثبت عن عثمان بن عفان

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع نفسه، ج1، ص 223.

² محمد أمين شريقي، اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والإفتاءات - دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية-، بحث مقدم لنيل الماجستير، تخصص: فقه وأصوله، جامعة وهران، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، (دون ذكر السنة الجامعية)، ص 173.

³ شيخ الاسلام: أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و محمد بن عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، السعودية، 1425هـ/2004م، مج 28، ص 129.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 226. محمد أمين شريقي، المرجع السابق، ص 173.

أنه ورث زوجة عبد الرحمان بن عوف الذي طلقها في مرض موته كما ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: « إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِنِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»¹.

ومن الأمثلة التي لم تعتبر شرعاً ما يؤول فعل المكلف فيها إلى مخالفة الشرع كالقول مثلاً بجواز بيع الخمر لأنه يعود بربح المسلمين أموال كبيرة، أو القول بجواز نكاح المشركة اعتقاداً منه أن ذلك يؤول لمصلحة، وهي تعريفها بالإسلام أو نشر الإسلام، فهذه مصلحة ملغاة لأنها تقول إلى ما هو أشد من ذلك، كما أن فيها مخالفة لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ^ج وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^ط وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا^ج وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^ط﴾ البقرة {221}².

يعتمد المجتهد في ضبط نظره المآلي في أفعال المكلفين بكونها موافقة لمقاصد الشرع أو مخالفة له إلى ثلاثة أمور هي:

أولاً- العرف: يقصد هنا نظر المجتهد في الفعل على أن يكون مما تعود عليه الناس أو خارج عن اعتيادهم في المجتمع لكونه مخالف للحد المألوف لديهم، مثل الروائح الكريهة، فيمنع كل ما يضر بالغير مثل منع القرافي ما يضر بالناس من إحداث الأبرجة التي تضر بالزرع أو النحل تضر بالشجر وكذلك الدجاج والإوز الطيارة بخلاف الماشية لأن الاحتراس منها ممكن ودخل الناس عليه في العادة³ ومنع ابن قدامه تصرف الرجل في ملكه بما يضر بجاره نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين⁴...

¹ أخرجه مالك في موطأه (ت 179هـ)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، موطأ الإمام مالك، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1406 هـ/1985م، ج2، ص 572. ابن القيم، المرجع السابق، ج1، ص161. وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص. ص 226، 227. محمد أمين شريقي، المرجع السابق، ص 174.

² وليد بن علي الحسين، المرجع نفسه، ج1، ص 226. محمد أمين شريقي، المرجع نفسه، ص 173.

³ القرافي، المرجع السابق، ج6، ص 180.

⁴ ابن قدامه، المرجع السابق، ج4، ص 388.

ثانياً- استدامة المفسدة: بمعنى أن يكون أثر المفسدة الذي يفضي إليه فعل المكلف مستديماً¹، ولذلك نص ابن عبد البر على وجوب قطع كل ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه، ومثل لذلك بدخان الفرن والحمام، بخلاف المفسدة اليسيرة التي لا غنى للناس عنها²، كما أنه يزول أثرها مع مرور الوقت.

ثالثاً- تفويت الارتفاق: والمقصود به أن يكون مآل الفعل تفويت الانتفاع على الناس إما بالكلية أو ببعض المنافع، كأن يحدث شخص ما في داره ما يؤول إلى نقصان سعر الدور المجاورة له، كفتح محل لدباغ الجلود، لنفره الناس منها بسبب الروائح الكريهة الناتجة عنها أو عمل الطحانة لدقيق لما فيها من الغبار، أو يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح³.

وأما إذا كان الضرر موهوماً فلا يعتبر، كمن يمنع جاره من اتخاذ نافذة في الجدار العال عنه بحجة أنه قد يطلع على عورته مع عدم إمكان ذلك، لما تقول إليه من احتمال تكلف الاطلاع⁴.

الفرع الثالث: تحري أيلولة الأحكام

النظر في مآلات الأفعال له أهمية بالغة في تحقيق النظر الصحيح في أفعال المكلفين بالإيجاب أو النهي أو الإباحة من خلال ما ستؤول إليه مقاصد هذه الأفعال من جلب المصالح ودفع المفاسد، لذلك نجد أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين يشترك فيها مجموعه من المسلمين على قدر معين من الخصائص والصفات المبنية على الفطرة التي فطروا عليها، حيث راعت الشريعة هذا الجانب حتى لا تصادمه مطلقاً لأن منزل هذه الشريعة الحكيمة هو خالق هذه الفطرة لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك {14}⁵، فالإسلام يعرف طريقه إلى

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع نفسه، ج1، ص 229.

² البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص408.

³ ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج6، ص 450.

⁴ محمد أمين شريف، المرجع السابق، ص 177. وليد بن الحسين علي، المرجع السابق، ج1، ص 230.

⁵ فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1437-1438هـ/2016-2017م، ص 173.

النفس البشرية منذ اللمسة الأولى، ودروبها ومنحنياتها ويدرك مداخلها ومخارجها فيسلك إليها على استقامته، ويعرف قواها ومقدراتها فلا يتجاوزها أبداً¹.

يمكن الإشارة هنا إلى أن التحقيق في أيلولة الأحكام لا يخلو من مشكلات ينبغي الانتباه إليها؛ لأن العلم بمآل المقصد تحققاً أو تخلفاً لا يقوم على قواعد منضبطة انضباطاً دقيقاً يرتفع به إلى درجة اليقين أو ما هو قريب من اليقين، وذلك باعتبار أن حياة الناس لئن كانت تجري على سنن عامة غير أنها في تفاصيلها كثيراً ما تجري على منطق غير منضبط إما من حيث ذاته أو من حيث علمنا به، وهو ما يجعل هذا التحقيق في شأن مآلات المقاصد لا ينتهي في غالب الأحوال إلا إلى علم ظني، وإذا لم يقع التحري فيه بأقصى الدرجات الممكنة فإن الأمر قد ينتهي إلى تعطيل الأحكام بناء على ظنون غير مستوفاة الحيطة في التحقيق².

و هذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "إن اعتبار وجود الحكمة - أي حصول المقصد - في محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب - أي عدم تطبق الحكم -، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طراً أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة"³، لذلك لسد هذا الفراغ يجب التحري والتحقق في أيلولة الأحكام بأمرين مهمين هما:

- 1- العوامل التي تؤثر في الأفعال، فتجعل تنفيذ الأحكام فيه غير مؤدٍ إلى مقاصدها، فالوقوف على هذه العوامل مقدمة ضرورية للعلم بأيلولة الأحكام قبل وقوعها.
- 2- المسالك التي بها يقع العلم بأن تنفيذ الأحكام لا يؤدي إلى ثمرته من المصالح المشروعة من أجلها⁴.

¹ سيد قطب، هذا الدين، دار الشروق، مصر، ط 15، 1422هـ/2001م، ص 30.

² عبد المجيد النجار، "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام"، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، 18-19 فيفري 2013م، ص 8.

³ الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 393.

⁴ عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص. ص 8، 9.

ومنه فإن أحكام الشريعة إذا كانت تقول في الغالب إلى تحقيق مقاصدها عند تطبيقها على الأفعال فإنه ليس من المستغرب أن تختلف أحياناً أيلولاتها إلى ذلك التحقيق للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهو ما يؤكد على استعمال قاعدة اعتبار المآلات في منهج الاجتهاد ليصرف الفعل عن حكمه الأصلي الذي لم يحقق فيه مقصده إلى حكم آخر يحققه فيه¹، وذلك ما أشار إليه الشاطبي في قوله: "إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدثها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين"².

وقال في تكلمته لهذه المقولة: "فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق؛ لدخلت مفاصد ولفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع، ولأنه من جملة المحافظة على الكليات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً..... فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد"³.

المطلب الثاني: شروط النظر في مآلات الأفعال

ذكر العلماء مجموعة من الشروط لكي يكون المال معتبراً شرعاً، وهذه الشروط استنبطت من أدلة اعتبار المآلات الواردة في الكتاب والسنة وأدلة الصحابة، بالنظر إلى ضوابط اعتبار المآلات، وعليه يمكن ذكر الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يكون مناط الحكم منطبقاً على الوقائع والأفراد

نقصد بأن يكون المال راجح الوقوع للمجتهد بأن يحقق انطباق علة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وهدماً في المسألة المستجدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المتاحة لديه، يبذل جهده أيضاً لتعيين العلة المقصودة التي يرتبط بها الحكم وجوداً وهدماً، فيعدي بذلك الحكم المستنبط إلى كافة الوقائع التي تتحقق فيها تلك العلة المقصودة، ويمنع تطبيق

¹ عبد العزيز النجار، "مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات"، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، فرنسا، جمادى الأولى 1423هـ/2002م، ص 13.

² الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص. ص 14، 15.

³ المرجع نفسه، ج3، ص 180.

الحكم بخلاف لو وجد علة الحكم غير متحققة وهذا ما يعرف بتحقيق مناط الحكم عند الأصوليين¹، وقد ذكر الإمام الشاطبي أنه لا خلاف في قبوله بين الأمة -أي تحقيق المناط - كون أن الحكم يثبت بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله².

فلا يكتفي المجتهد بالوقوف على ظواهر النصوص بل لابد من معرفة علة الحكم التي ينطبق عليها بحيث يحقق المقصد المراد من الحكم، فبتحقيق المناط تظهر منافع الحكم وحكمته وهو ما وضحه ابن القيم بقوله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"³.

لذلك على المجتهد أو المفتي أن يكون عارفاً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام⁴، حتى يكون على بصيرة بمناط الحكم تخريجاً وتحقيقاً وتنقيحاً وبغير هذا لا يستطيع الوصول إلى موضع الصواب في المسألة المستفتى عنها، لذلك قال الجويني - رحمه الله -: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁵.

الفرع الثاني: أن لا يعود المآل المعتبر بالإبطال للحكم الكلي

يقصد بهذا أن العمل بالمقاصد من شروطها أن لا يعود على الأصل بالإبطال حتى يكون النظر المآلي صحيحاً أو إبطال بعضه لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد

¹ محمد عبد الرزاق خضر، "اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة"، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة أسيوط، مصر، مج: 12، ع 2، يوليو 2020م، ص 1316.

² الشاطبي، المرجع السابق، ج 5، ص 12. عبد الرحمان الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته -حجيته- مرتكزاته"، منشورات المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (دون ذكر رقم العدد)، (د ت ن)، ص 7.

³ ابن القيم، المرجع السابق، ج 3، ص 11.

⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 30.

⁵ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ج 1، ص 101.

من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال¹، ولذلك وضع العلماء مجموعة من القواعد التي تحفظ الشريعة من الهدم باسم المقاصد منها:

1- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال².

2- أن لا يرجع النظر في المآل على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال³، وغيرها من القواعد المتفرعة عن هذا الشرط.

الفرع الثالث: اعتبار المآلات بدليل

لا يكون النظر في مآل الأفعال معتبراً إلا بدليل، فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لا بد أن يكون موافقاً للأدلة الشرعية، فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله تعالى، فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن قال على الله بغير علم، لذلك لا بد للمجتهد أو المفتي أن يكون عالماً بمآلات الأدلة التي ينسبها إلى الأحكام، ولا يكون نسبه عن الأهواء التي لا دليل عليها⁴، سواء كانت هذه المآلات عامة أم خاصة أم جزئية، فلا بد للمجتهد أن يحقق مآلات غير مخالفة للشرع، فإن كان المآل الذي يرمي إليه لا دليل عليه، فهو مقصد غير معتبر مثل من يُزَوِّج الفطر في رمضان من أجل القدرة على العمل وكثرة الإنتاج فلا عبرة بمثل هذا القول، لأن العبرة في الفطر المشقة مثلاً أو غيرها من الأسباب التي تبيح الفطر فمن المعلوم أن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد⁵.

¹ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، ط1، 1419هـ/1999م، ج2، ص 113.

² السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص 456.

³ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ/1994م، ج7، ص 193.

⁴ أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 59.

⁵ محمد عبد الرزاق خضر، المرجع السابق، ص 1317.

الفرع الرابع: أن يكون المآل راجح الوقوع

بمعنى أن المآل محتمل الوقوع أو مما يقطع بتحقق وقوعه، ذلك أن مجرد التوهم في تقدير المآل قد يوقع المجتهد في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي، كونه سيعدل بالحكم إلى ما يقتضيه المآل المتوهم فيؤدي به التغيير في شرع الله بإجازة الممنوع ومنع الجائز والمباح¹.

أما المآل قطعي الوقوع فإنه معتبر باتفاق العلماء، ونقل القرافي فيه الإجماع، ومثل ذلك وضع السم بالطعام الذي يؤول قطعاً إلى تضرر آكله، أو حفر بئر في طريق عام يقطع بوقوع أحد فيه وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها².

وأما بخصوص إذا كان المآل ظني فقد أنزله العلماء منزلة القطعي، باعتبار جريان الظن الغالب مجرى العلم³، وبناء على هذا لا بد للمجتهد أن ينظر في مآلات الأفعال فقد تستثني بعض الممنوعات، لأنها تؤدي لمصلحة راجحة وتفيد بعض المباحات إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة، فالمجتهد ينظر في مآلات الأفعال فما كان وقوعه قطعياً أو غالباً لا بد من اعتباره، وما كان نادر الوقوع فهو غير معتبر⁴.

لذلك ينبغي للمجتهد أن ينظر في أحوال الناس واختلاف أعرافهم ونفوسهم، وإلى غير ذلك من الأحوال، حتى يتمكن من إنزال الفتوى منزلتها الصحيحة ويحقق المناط الخاص بذلك المآل المنظور فيه.

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال

إن المجتهد لا يكفي له في الاجتهاد باعتبار النظر في المآلات أن يعلم مقاصد الأحكام فقط، لأنها تعتبر مقدمات لعلم آخر ضروري هو المعتمد في اعتبار المآلات، ألا وهو العلم بالمسالك التي تُقدر بها مآلات الأفعال، لأنه يعلم عن طريقها على وجه اليقين أو الظن الغالب أن هذا الحكم الذي طبقه سيؤول إلى كذا، فيكون ذلك العلم هو الأساس الأصلي الذي يعدل به المجتهد من الحكم

¹ عبد العزيز النجار، المرجع السابق، ص 8.

² القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج2، ص 42.

³ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج2، ص 27.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص 61. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، (د م ن)، (د ط)، ديسمبر 1999م، ص. ص 39، 40.

الأصلي إلى حكم آخر يتحقق به المقصد المراد، وعليه ما هي المسالك التي يتبعها المجتهد للكشف عن مآلات الأفعال قبل وقوعها بحيث تمكنه من الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في المسائل الفقهية المعروضة عليه؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن العلماء ذكروا مجموعة من المسالك التي يعتمدها المجتهد للكشف عن هذه المآلات نذكرها في الآتي:

الفرع الأول: مسلك التصريح بالمآل

مسلك التصريح النصي يكون فيه التصريح من الشارع أو من المكلف في حد ذاته.

أولاً- مسلك تصريح الشارع

نعني بتصريح الشارع بالمآل هو وجود نص شرعي يدل على المآل الذي يفضي إليه فعل المكلف، كما نجد هذا النص مقترناً بالحكم، بحيث يعتبر مجرد العمد إلى القيام بتلك الوسيلة في حكم القيام بإيقاع المآل نفسه، سواء كان المآل مشروعاً أو ممنوعاً.

هذا المسلك مبدأه في الغالب راجع إلى العلة البعيدة والحكم المتعلقة بالمناطات الشرعية، التابعة لمسالك العلة في الأحكام القياسية المتعلقة بمسلك النص، وعليه فإن نظر المجتهد هنا اعتبار المآلات التي صرح بها الشرع، من قبيل اعتبار المقصد لا من قبيل التعدية القياسية¹، ومن الأمثلة التي تدل على هذا المسلك نذكر:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال {60} فنص الله عز وجل على اعداد القوة من آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة من أجل إرهاب العدو.²

¹ عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص 381.

² ابن كثير، المرجع السابق، ج4، ص 80.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»¹ وجه النهي هنا ما يؤول إليه الجمع بين المرأة وعمتها من قطع الأرحام لما يقع بين الضرائر بسبب الغيرة.²

ثانياً - تصريح المكلف

يقصد به تصريح المكلف المتسبب بوقوع الفعل بأنه يريد من فعله كذا، فإذا صرح المكلف بنيته التي قصدتها من الفعل، فهذا يكشف عن المآل المفضي إليه فعله، كأن يصرح بأنه أراد مناقضة الشرع بفعله والتحايل على الأحكام الشرعية مثل نكاح التحليل وهذا القصد منه منافي لمقاصد التشريع.³

ما يتعلق بالنظر الاجتهادي في مآلات الأفعال بحالة الإفضاء للممنوع، لأن تصريح المكلف بإرادة غاية مشروعة لا أثر له في الإذن والمنع إلا من جهة الشارع لا من جهة الاجتهاد، وغالب اهتمام مبدأ المآلات بالأحوال الاستثنائية التي لم تتضمنها الاقتضاءات الأصلية، لذا كانت المشروعات على أصل الإذن، ولا يؤثر شيئاً تصريح المكلف بكونه مريداً بفعلها نفس ما أراده الشارع منها، وإنما يكون لتصريحه أثر فيما إذا صرح بما يناقض مقصود الشارع من وضعها.⁴

ولذلك فإنه لا خلاف بين العلماء في الاعتداد بالمآل الباعث على الفعل إذا كان مصرحاً به في العقد، لأن الأعمال بالنيات وإنما وقع الخلاف عندما لا يكون القصد ظاهراً في العقد وإنما يحتاج إلى إظهار وبيان كما قال الشافعي: "وأكره له النية إذا كانت لو ظهرت تقصد البيع". وقال أيضاً التصريح بالنية: "ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح وإنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"⁵.

¹ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة عمتها، ج7، ص12.

² وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص248.

³ الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص30. وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص248.

⁴ عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص. ص382، 383.

⁵ الشافعي، الأم، ج3، ص75.

الفرع الثاني: مسلك القرينة¹

ويراد بالقرائن ما يحتف بالأفعال من الملابس والأمارات والأحوال العارضة التي تُنبئ عن المآلات المتوقعة من مقدمات الإفضاء إلى المآلات، للكشف عن مقاصد المكلفين من الأفعال، ونظراً لما تحمله القرائن من مقدمات الإفضاء إلى المآلات، وما تفيده من الظن الغالب في الإفضاء إليها²؛ جرت عادة الشرع على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها، لأن إهمالها يؤدي لتقويت الكثير من المصالح والحقوق التي تتوقف عليها؛ حيث استند إلى القافة في ثبوت النسب، وهي مجرد أمارات وقرائن، وسار على هذا الصحابة والتابعون³.

وقد أقام العلماء القرائن مقام التصريح في الدلالة، وإن كانت دلالتها تتفاوت قوةً وضعفاً بحسب نوع القرينة الملابس، ولذا كان الخلاف واقعاً بين الأصوليين في المناط الذي يتوصل به إلى كشف القصد والباعث على الفعل ومعرفته، ولم يقع خلاف بينهم فيما إذا كان القصد صريحاً⁴.

تحدث العلماء عن مجموعة من القرائن الحالية والقرائن اللفظية⁵، التي تعين على الكشف عن القصد والنوايا الخفية التي تدل عليها، خاصة القصد غير المشروع وفي هذا البحث نقصد الدلائل الحالية التي تكشف لنا عن مآلات الأفعال و تتفرع إلى مسلكين:

أولاً- مسلك طبيعة المحل: الذي يختص به الحنفية ومثاله: منع بيع السلاح وقت الفتن⁶.

¹ القرينة: في اللغة مأخوذة من الاقتران، يقال قارن الشيء الشيء مقارنة وقرناً أي اقترن به وصاحبه. ابن فارس، المرجع السابق، ج5، ص 75. و في الاصطلاح: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني(ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص 734.

² الوليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 250. فلة زردومي، المرجع السابق، ص 186.

³ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 4.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 252.

⁵ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص 174. فلة زردومي: المرجع السابق، ص 186. وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 252.

⁶ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1414هـ/1993م، ج18، ص 38.

ثانياً- مسلك كثرة الوقوع: وهي قرينة على قصد الفاعل وإيقاع الفعل لكثرة أيلولته إلى المفسدة والإضرار بالغير، وهذا يقوم على مقام الظن الغالب على أيلولة الأفعال¹.

أشار ابن القيم إلى أهمية مسلك القرائن بالنسبة للمجتهد وأثرها في حفظ الحقوق قائلاً: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهدده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"².

الفرع الثالث- مسلك الظن³ المعتبر أو الغالب

نقصد به أن المجتهد يغلب في نظره في المسألة التي محل الاجتهاد وقوع المآل المترتب على الفعل المكلف، والظن معتبر في الشريعة كاعتبار المتحقق من وقوعه⁴.

يقول العز بن عبد السلام: "لما كان الغالب صدق الظنون بُنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة، لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون"⁵.

يرى جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية تقرير إمكانية التعرف على المآلات والمقصود من خلال الظن المعتبر (الظن الغالب)، الذي ليس وليد توهم أو وسواس أو مبالغة في الشك، ومستند الترجيح أن الاحتياط من وقوع المفسد مقدم على المنع من مصلحة جزئية أو تقييد حق خالص لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

يعود الرجوع لاعتبار هذا المسلك إلى:

أولاً- أن متأخري العلماء تظاهروا على وجوب سد المفسد المظنونة.

¹ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 187.

² ابن قيم، الطرق الحكمية، المرجع، ص 4.

³ الظن: مصدر خلاف اليقين ويطلق على اليقين كقولك ظننت ظناً أي أيقنت، ويطلق أيضاً على الشك، يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه. ابن فارس، المرجع السابق، ج 3، ص 462. ابن منظور، المرجع السابق، ج 13، ص 273. وفي الاصطلاح: تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر. أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، تع: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 1999م، ص 148.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 265.

⁵ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج 2، ص 27.

ثانياً- أن الظن في أبواب العلم جارٍ مجرى العلم.

ثالثاً- أن كثير من الذرائع التي ورد اعتبارها في الشرع داخلة في هذا القسم¹.

ومن الأمثلة التي تبين اعتبار هذا المسلك قول المالكية بعدم جواز الإحتجام لمن غلب ظنه عدم السلامة²؛ ونص الحنابلة على أن الاغتسال من الجنابة بالماء البارد في الشتاء لا يجوز لمن غلب على ظنه أنه يقتله³؛ كما نجد الشافعية نصوا على أن الملازم للمريض إذا غلب على ظنه أنه يهلك إذا غاب عنه، فإنه لا يجوز له حضور الصلاة بالمسجد⁴ وغيرها من الأمثلة.

الفرع الرابع- مسلك التجربة

التجربة يمكن أن تفيد العلم اليقيني لأنها قد تكون كلية، وذلك عندما يتكرر الوقوع حتى لا يحتمل معه اللاوقوع، وقد تكون أغلبية أو أكثرية وذلك عندما يترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع⁵.

إن العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري عند كثير من النظار، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله⁶.

يقول الغزالي: "العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها بإطراد العادات كقولنا: الماء مرو والخمر مسكر"⁷ أي أن التجربة تفيد العلم اليقيني كونها تؤدي إلى نفس النتائج.

¹ عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص. ص 384، 385.

² الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 518.

³ ابن تيمية: المرجع السابق، ج21، ص 443.

⁴ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ج4، 503.

⁵ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي (ت1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص 381.

⁶ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع السابق، ص 391.

⁷ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505م)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص 107.

ومما يدل على اعتبار مسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال قول موسى عليه السلام
لنبينا محمد ﷺ ليلة المعراج لما قال له: «... بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ
أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ...»¹ من خلال الحديث نجد أن سيدنا موسى عليه
السلام استند إلى التجربة التي عاشها مع قومه في الكشف عن ما يؤول إليه حال أمة محمد ﷺ في
حال فرض عليهم خمسين صلاة.

يقول ابن حجر العسقلاني: "أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد
ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة
والتنبه بالأعلى على الأدنى لأن من سلف الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة وقد قال موسى في
كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه"².

من الأمثلة التي تبين اعتماد المجتهد على هذا المسلك أنه ما من شك في أن كثرة العبادة
والتقرب إلى الله تعالى أمر محمود حسن، ولكن لما أفادت التجربة الفعلية أن ذلك يلزم عنه الانقطاع
وترك المداومة على الطاعة ويولد السامة والملل، لذلك يعتبر هذا المآل الممنوع و يطلب التخفيف
لأن قليلاً يُؤدِّي على وجه الكمال خير من كثير يضيع ولا يدوم³.

ومما يظهر به دور التجربة وأثرها في معرفة المآلات أن العادة وهي إحدى قواعد الفقه الكلية
الكبرى قد جعلت ضابطاً لما لا يحصى من المشروعات والمقدورات، ومعلوم أن مبنى الاعتیاد على
معنى التجربة وتكرار المشاهدة مثال ذلك المشاق التي تقتضي التخفيف في الشرع، لذا فإن الشاطبي
-رحمه الله- جعل الضابط في تعيينها الاعتیاد الجاري في الناس⁴.

فإذا تبين للمجتهد بالتجربة وقوع مآل الفعل فإنه يعتبر المآل عند الحكم على الفعل، وذلك لأن
التجربة تفيد غلبة الظن وقد تفيد القطع لا سيما في معرفة المشاق التي تقتضي التيسير والتخفيف.

¹ أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، ج5، ص 52.

² ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1379هـ، ج7، ص 218.

³ عبد الرحمان بن المعمر السنوسي، المرجع السابق، ص 392.

⁴ المرجع نفسه، ص 293.

من خلال هذه المسالك يمكن للمجتهد كشف عن مآلات الأفعال، غير أن الكشف ليس محصوراً عنها بهذه الطرق فقط، لأنه كل ظن معتبر يعبر عن مآل الفعل يعتبر مسلك للكشف عن مآلات الأفعال¹.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين مآلات الأفعال المتعارضة

قد تتعارض المآلات التي يفضي إليها فعل المكلف، فقد يؤول إلى مصلحتين يتعذر الجمع بينهما، أو إلى مفسدتين يتعذر دفعهما، أو تتعارض مصلحة الفعل مع مفسدته، وهنا يتوجب على المجتهد الموازنة للترجيح بين المآلات المتعارضة من خلال قواعد وأسس وضعها العلماء في هذا الباب الذي سنورده هنا.

المطلب الأول: أساس الموازنة بين مآلات الأفعال

عندما تتعارض المآلات وجب على المجتهد الموازنة بينها درء للمصادمة والمناقضة، ولكي يقع الفعل موافقاً لمقاصد التشريع بجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولئلا يفضي إلى تفويت مصلحة أعظم أو للوقوع في مفسدة أشد، نذكر أسس الموازنة بين تعارض مآلات الأفعال فيما يلي:

الفرع الأول: الجهد العقلي المتبصر بهدي الشرع الحنيف

إن النظر في طبيعة المصالح والمفاسد المتعارضة بما يضمن دقة الترجيح بينها وشرعيته يتطلب الجهد العقلي المتبصر بهدي الشرع، وبمقومات الواقع الفعلي الذي هو حلبة تناصي تلك المصالح والمفاسد، ذلك أن التعارض بين المآلات لا يتعلق بين النصوص والأحكام في ذاتها بمقدار ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لها²، ودليل ذلك قول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"³.

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ج1، ص 272.

² عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 438.

³ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج2، ص 189.

الفرع الثاني: تحقيق المناط

نعني بذلك الاجتهاد في تطبيق الأحكام وتعيين محالها في الواقع، وهذا ما اصطلح علماءنا على تسميته بتحقيق المناط، حيث يراعي المجتهد أو الناظر في تنزيل الأحكام المتغيرات الملازمة للمحال، والطوارئ العارضة للتصرفات والأحداث، فيقوم بإجراء الأحكام الأصلية إذا كان المحل متجرداً عن الإضافات التبعية والملازمات العارضة، أو يسلك بها سبيل الفتوى على حسب مقتضى العارض، وما يفيد من التعليل أو التأجيل أو التعطيل، لأنه تقرر بما يشبه القطع أن الأحكام تدور مع عللها ومناطاتها، سواء كانت هذه العلة قياسية أو عامة¹.

المطلب الثاني: كليات الترجيح بين المآلات المتعارضة

الموازنة بين المآلات المتقابلة تستهدف تعيين ما هو أقرب إلى الشرع وأقوم بتحقيق المصلحة، ولهذا كان من الضروري أن يكون لهذه الموازنة قانون كلي مستمد من طبيعة التشريع ذاته، تعمل في نطاقه قواعد التنسيق الجزئية، ليستهدي بسناه أهل الاجتهاد باجتهدهم، لأن طبيعة المصالح والمفاسد في التشريع ذات مدارك كلية وإن تشخصت في جزئيات عينية، وقد تمثلت هذه الكليات في:

الفرع الأول: شمول النفع

المقصود بشمول النفع في باب المصالح ما كان أحد طرفيه المتزاحمين أكثر نفعاً وأعم تناولاً للعناصر التي هي محل الارتفاق بالمنفعة، بحيث لا يقتصر وصول النفع على عدد يقل عن عدد المحرومين منه إذا كان الطرف الآخر من الصلاح أقدر على استغراقهم²؛ ومن المضامين الفقهية الاتفاقية على هذا المعنى ما نص عليه العلماء بقولهم: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام"³.

¹ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 438، 439.

² المرجع نفسه، ص 443.

³ ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ج1، ص74.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي بقوله: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"¹، فإذا أردنا أن نقف على محاور هذا الشمول، فإننا نجده واقعاً باعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة، إذ كلما كان النفع يتحقق في جهة يكون عدد المنتفعين فيها يفوق الجهة المقابلة، كان المصير إلى ترجيحها على غيرها متعينا إذا امتنع الجمع، من أجل تحقيق العدل وعدم مخالفة سنن التشريع.

والثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي يتناولها النفع، فكلما كانت المصلحة تحقق نفعاً في كل من المجال الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي كانت أرجح بلا شك مما يتحقق في مجالات أقل.

وما قيل في المصلحة أو النفع يقال في المفسدة أو الضرر، إذ جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة²، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك منع الطبيب الجاهل من التطبيب مع أن في قيامه بذلك مصلحة، ولكن منع تقديماً لمصلحة الناس العامة بالحفاظ على أرواحهم³، وأيضاً منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فإن ضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي - ﷺ - من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين⁴، مع أن في ذلك ضرر عليه لكن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁵.

الفرع الثاني: النظر للمصالح من حيث القوة

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 56، 57.

² عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 443.

³ ابن نجيم، المرجع السابق، ص 75.

⁴ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ج4، ص 507.

⁵ ابن النجيم، المرجع السابق، ص 75.

عند نظر المجتهد إلى المصالح من حيث القوة فإنه يقدم المصلحة الأقوى، فتقدم مصلحة الدين، ثم مصلحة النفس، ثم مصلحة العقل، ثم مصلحة النسل، ثم مصلحة المال¹. وفي هذا يقول الشاطبي: "إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عرض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عرض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرا، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس"².

قد شرع الجهاد مع أن فيه تعريض النفس للهلاك تقديمًا لمصلحة الدين على مصلحة النفس، لأن فتنة الكفر أعظم فساداً من القتل³، يقول العز بن عبد السلام: "الجهاد فيه مخاطرة بالنفوس والأموال وهو واجب لرجحان مصالحه على المخاطرة فإن الخطر في تركه أعظم من الخطر في فعله، فإنه لو ترك لاستباح الأعداء النفوس والأبضاع والحرم والأموال والأطفال، ولماتت مصالحه من إرهاب العدو وإعزاز الدين وأمن المسلمين"⁴، وقد بين ذلك الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة {217} فهنا الله عز وجل قدم مصلحة الدين على مصلحة النفس فأخبر أن فتنة الناس في الدين أعظم من قتل النفس.

من الأمثلة الموضحة لما قلنا في تقديم المصلحة الأقوى، نجد أن الخمر محرم كما هو في نفس الوقت مفسدة لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن

¹ الأمدى، المرجع السابق، ج2، ص 64.

² الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص64.

³ ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص 52.

⁴ عز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي (ت 678هـ)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2002م، ص 302.

قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو¹؛ وأيضاً من الأمثلة ذكر بعض الفقهاء أن البيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع بل لكونه شاغلاً عن الجمعة، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة قدم ذلك التصرف على الجمعة، لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة، فيقدم إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق على صلاة الجمعة وغيرها من الأمثلة².

الفرع الثالث: النظر إلى المصالح من حيث الرتبة

ينظر المجتهد إلى المصالح من حيث رتبتها فيقدم المصلحة الأعلى رتبة، فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحتين الحاجية والتحسينية³، وتقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية، وذلك لأن المصلحة الضرورية أصل للمصلحتين الحاجية والتحسينية، فيلزم من اختلال الضروري اختلال الحاجي والتكميلي، لكون الضروري كالموصوف مع أوصافه، والموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه، وتقدم المصلحة على تكملتها، لأن من شروط اعتبار التكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال فإذا أفضى اعتبار التكملة إلى رفض أصلها لم تعتبر⁴.

من الأمثلة على ذلك اجتناب النجاسات مصلحة لكن من اضطر الى أكل النجاسات والميتات جاز له ذلك، لأن حفظ الأرواح مصلحة ضرورية فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحة التحسينية وهي اجتناب النجاسات⁵ ستر العورة مصلحة لكن من احتاج لكشفها لمداواة جاز له ذلك، لأن مصلحة النفس ضرورية، فتقدم على المصلحة التحسينية وهي ستر العورة⁶.

المطلب الثالث: قواعد التنسيق بين المآلات المتعارضة

¹ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 104.

² المرجع نفسه، ص 127.

³ ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط2، 1418هـ/1997م، ج4، ص727.

⁴ الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 31.

⁵ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، 103.

⁶ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 573.

لما كان مآل الفعل يؤول إلى مصلحة أو مفسدة كان التعارض الواقع بين المآلات حتماً، إما تعارض بين المصالح، أو تعارض بين المفاسد، أو تعارض بين المصالح والمفاسد.

الفرع الأول: التعارض بين المصالح

احتوى هذا الفرع على ثلاث نقاط مهمة هي:

أولاً- التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

من المقرر شرعاً أن كلا من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معتبر شرعاً، فإذا ثبت قطعاً وجود التعارض بينهما فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ودليل ذلك قول الإمام الشاطبي: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"¹، ومثال ذلك: هدم الحائط المملوك إذا مال إلى الشارع تقديماً للمصلحة العامة².

ثانياً: التعارض بين المصالح العامة ذاتها

وذلك أن تكون كلا المصلحتين متعلقة بعامة المجتمع أو إحداها متعلقة بشطر منه والأخرى بالشطر الآخر وهنا يكون الترجيح برتبة المصلحة، أما إذا كانت المصلحتان في مرتبة واحدة يتم الترجيح بقوة الأثر، ومن الأمثلة على ذلك: إذا احتاجت الأمة في وقت القحط إلى جلب القوت اللازم لعموم أفرادها بشرائه من دول أخرى أو لتأمين اللباس لهم، فإنه يتوجب ترجيح جلب القوت عن اللباس نظراً للمصلحة الأعم وأكثر نفعاً وذلك من خلال النظر في كليات الترجيح بالرتبة³.

ثالثاً: التعارض بين المصالح الخاصة ذاتها

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص. ص 56، 57.

² السبكي، المرجع السابق، ج1، ص 43. ابن النجيم، المرجع السابق، ص 75.

³ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص. ص 449، 450.

بأن تكون كلا من المصلحتين خاصة، وبالنظر في اجتهادات الفقهاء وتطبيقاتهم الفرعية يتبين بأن التعارض بين المصالح الخاصة يتخذ غالباً مظهرين:

المظهر الأول: تعارض مصلحتين في محل واحد، بأن تكوناً معاً لشخص واحد أو جهة واحدة ومثاله: لو أصيب المرء بمرض كالسرطان -عافانا الله منه- في رجله، فقرر الأطباء أنه لا تتم السلامة إلا بقطع الرجل لأن الإبقاء عليها يعرض سائر الجسد للتلذف فإنه يتوجب القطع.

هنا تعارض مصلحتان أحدهما كبرى وهي حفظ النفس، والأخرى صغرى وهي الإبقاء على الرجل، ومادام الجمع بين المصلحتين متعذراً، فإن الحفاظ على مصلحة النفس مقدم على بقاء الرجل لأن النفس كل والرجل جزء وإهدار الجزء إذا توقف عن حفظ الكل نظرٌ وجيه متعين، ويشهد لذلك قصة الخضر مع السفينة.

والمظهر الثاني: تعارض مصلحتين في محلين مختلفين، بأن تكون احدهما لشخص والأخرى لشخص آخر مثل تعارض مصلحة المالك في الارتفاق بملكه فيما لو أراد بناء جدار شاهق مع مصلحة جاره في الانتفاع بالهواء وضوء الشمس، وهنا يكون الترجيح بقوة الأثر، إذ المصلحتان متساويتان من حيث المتعلق فيرجع إلى التزام الأصل وهو عدم وجود الجدار لما في احداثه من إفساد علاقة الجوار بين المتلاصقين¹؛ وقد شهد لما ذكرنا ما قرره الشيخ ابن عاشور باعتبار المعاني العرفية العلمية بمثابة المعاني الحقيقية².

الفرع الثاني: تعارض المفساد

التعارض بين المفساد إما أن يكون بين مفسدتين متساويتين، وإما بين مفسدتين متفاوتتين³، وبيان ذلك كالآتي:

¹ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص. ص 450، 451.

² ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص. ص 51، 55.

³ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 459.

أولاً- التعارض بين مفسدتين متفاوتتين

إذا أفضى الفعل إلى مفسدتين متعارضتين وتعذر دفعهما، فتدفع المفسدة الكبرى والعظمى بارتكاب المفسدة الأدنى¹، وهذا مما تفضي به العقول الراجحة والفترة السليمة وقد صاغ العلماء على هذا الأساس في تقديم المفسدة الأدنى عن العظمى قواعد عديدة منها قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"² وأيضاً قاعدة "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"³ ومما يشهد لهذا:

أن الشرع أمر بإقامة الحدود مع أن فيها مفسدة، لأجل دفع ما هو أعظم من مفسدة وهو حفظ من الاعتداء عليهم وحفظ حقوقهم، كحد الزنا وحد السرقة، وحد القصاص⁴... إلخ وإباحة الشرع أكل الميتة للمضطر دفعا لمفسدة أشد منها وهي هلاك النفس⁵.

ثانياً: التعارض بين مفسدتين متساويتين

إذا تساوت المفسدتان من كل وجه ولم يمكن العثور على وجه من وجوه التفاوت بينهما ولا كان في الوسع دفعهما معاً مع استقراغ الجهد في التحري والتمييز، فحينئذ يكون المكلف مخير بينهما، مثل لو اشتعلت النار في سفينة وكانت بعيدة جداً عن اليابسة حتى صار من فيها من الركاب معرضين قطعاً للهلاك إما حرقاً أو غرقاً، فهنا يخير الركاب بين البقاء فيها أو إلقاء أنفسهم في الماء⁶.

المطلب الثالث: تعارض المصالح والمفاسد

¹ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص 300، 301.

² أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ج1، ص. ص 199-201.

³ الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1367هـ، ص 158.

⁴ ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص 52.

⁵ المرجع نفسه، ج32، ص 229.

⁶ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع سابق، ص 460.

إذا تعارضت المصالح مع المفسدات فإما أن تكون المصلحة هي الغالبة، أو تكون المفسدة هي الغالبة، أو يتساوى في نظر المجتهد.

الفرع الأول: غلبة المصلحة على المفسدة

إذا كانت المصلحة التي يفضي إليها الفعل غالبية على مفسدته فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولا تترك المصلحة لأجل المفسدة¹.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والشارع يعتبر المفسدات والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة²"، ومن الشواهد أيضاً أن الله رخص للمكروه التلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لأن مصلحة حفظ النفس غالبية على مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها القلب³، ومن أمثلة ذلك: الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء بحفظ أموالهم على مفسدة الحجر⁴، وكشف العورة مفسدة، ولكن جاز كشفها للمداواة تقديماً لمصلحة التداوي⁵.

الفرع الثاني: غلبة المفسدة على المصلحة

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة تريبو على المصلحة وتزيد عليها، فإن العلماء أجمعوا على درء المفسدة دون إلتفات إلى المصلحة الضئيلة للقاعدة المشهورة " درء المفسدات مقد على

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 587.

² ابن تيمية، المرجع السابق، ج 24، ص 269.

³ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 98.

⁴ المرجع نفسه، ص 105.

⁵ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 585.

جلب المصالح"¹، وفي معناها أيضا قاعدة: " إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم"².

والشاهد على ذلك قول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن {16}، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة {219} حرمة لهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما³، ومن الأمثلة ذلك لو أشرفت سفينة على الغرق ولم تكن هناك نجاة إلا بإلقاء بعض الأمتعة في البحر، فأوجب إلقاؤها، لأن المفسدة هنا أعظم من فقدان بعض المال⁴، وأيضاً ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم -عليه السلام- مع أن ذلك مصلحة، للمفسدة الغالبة وهي التنفير عن الدخول في الإسلام⁵.

الفرع الثالث: تساوي المصلحة والمفسدة

إذا تساوت المصلحة التي يفضي إليها الفعل مع المفسدة، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وفقاً للقاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"⁶ وقاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم"⁷، وفي هذا يقول المقري: "عناية الشرع بدرء

¹ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، ج1، ص87.

² الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص348.

³ العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص83.

⁴ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع السابق، ص464.

⁵ ابن تيمية، المرجع السابق، ج24، ص195.

⁶ السيوطي، المرجع السابق، ص87.

⁷ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج1، ص348.

المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب، قدم الدرء¹، ومثال ذلك: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وتكون مكروهة في حق الصائم²، ومنع صاحب الدار من فتح نافذة تطل على جاره، أو أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومنع حفر البئر إذا كانت في موضع تضر بالمسلمين، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة³.

المبحث الثالث: تطبيقات النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات

سنتناول في هذا المبحث بعد الاحاطة بالجانب النظري للنظر في مآلات الأفعال الجانب التطبيقي، من خلال ذكر بعض القواعد التي لها علاقة بالنظر في مآلات الأفعال وما يندرج تحتها من مسائل فقهية في باب المعاملات المالية، وبيان أثر فقه المآلات في المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة.

المطلب الأول: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال على قاعدة سد الذرائع

قبل التطرق إلى علاقة سد الذرائع بالنظر في المآلات، لا بد من تعريف سد الذرائع أولاً، ثم التطرق إلى العلاقة بينهما، وبعد ذلك نتطرق إلى الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

أولاً- لغة السد هو إغلاق الخلل وردم الثلم، وهو بناء سدّ به موضع، كالجبل والحاجز والردم⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَبْنَؤُا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ الكهف {92}.

أما الذريعة فهي الوسيلة، وقيل تذرع فلان بذريعة أي توسل، وجمعها ذرائع؛ والذريعة أيضاً هي السبب إلى الشيء، يقال ذريعتي للمجيئ إليك أي سبب مجيئي هو كذا⁵.

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع سابق، ص 589.

² السيوطي، المرجع سابق، ج 1، ص 88.

³ وليد بن علي الحسين، المرجع سابق، ص 589.

⁴ ابن منظور، المرجع السابق، ج 3، ص 207. ابن فارس، المرجع السابق، ج 2، ص 276.

⁵ ابن منظور، المرجع السابق، ج 8، ص 96. الرازي، المرجع السابق، ج 1، ص 112.

ثانياً - اصطلاحاً سد الذرائع لها معنى عام ومعنى خاص

المعنى العام: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء كانت مباحة أو ممنوعة أو أدت إلى جائز أو محرم، وهذا ما يفسر وجود السد والفتح في الذريعة يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"¹.

وأما بالمعنى الخاص هي ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت عند الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة².

وعليه فإن سد الذرائع هي: "منع الوسيلة المأذون بها المفضية إلى الممنوع شرعاً، إفضاءً ظنياً، ترجيحاً لفساد المآل على مصلحة في اقتضائها الأصلي"³.

الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بسد الذرائع

الناظر في سد الذرائع يجده أصلاً يعتمد على الموازنة بين المصلحة والمفسدة التي يؤول إليها فعل المكلف، فمتى غلب فساد مآل الفعل على صلاحه ترجح منعه⁴؛ لذلك كانت قاعدة سد الذرائع ذات صلة وثيقة بالنظر في مآلات الأفعال المعتمد في اعتباره وإلغائه على النظر المقاصدي، وقد جعل الشاطبي قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تبنى على النظر في مآلات الأفعال: "وهذا الأصل يبنى عليه قواعد منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوصل

¹ القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص 33.

² ابن تيمية، المرجع السابق، ج6، ص172.

³ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م، ص 432.

⁴ ابن القيم، المرجع السابق، ج3، ص 109. فلة زردومي، المرجع السابق، ص 96.

بما هو مصلحة إلى مفسدة¹، فهي من أهم القواعد المعينة للمجتهد في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي لم ينزل عليها حكم شرعي.

فالعلاقة بين سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال هي علاقة سبب ومسبب، وهذه العلاقة التي تجد امتدادها في ارتباط الوسائل بالمقاصد إباحة ومنعاً، على اعتبار أن كل وسيلة أدت إلى موافقة قصد الشارع عليها، فهي مشروعة، وكل وسيلة أدت إلى مناقضة قصد الشارع فهي باطلة وإن كان الأصل فيها الإباحة².

فالملاحظ أن سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال دائماً مرتبطان بالفعل ونتيجته، ورغم لحظ البواعث والقصود كما في الحيل إلا أن مركز الاهتمام والحكم هو مآل الفعل ونتيجته، كما تتدخل قاعده سد الذرائع بسياستها الوقائية لتشمل الجزء الأكثر من التشريع، فهي أكبر القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ولشدة ارتباطها بالمآلات ارتبط ذكر المآلات بها أيضاً حتى اعتبر بعض مصطلح مآلات الأفعال مرادفاً لسد الذرائع³.

الفرع الثالث: الجانب التطبيقي لنظر في المآلات الأفعال في قاعدة سد الذرائع

إن أثر النظر في مآلات الأفعال على قاعدة سد الذرائع بني عليه فروع فقهية عديدة في كثير من المسائل الفقهية، نكتفي بذكر بعض النماذج من باب المعاملات المالية.

أولاً- مسألة بيع العينة

العينة كما عرفها ابن رشد بقوله: "هي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر"⁴، فالأجل هو مظنة الذريعة المفضية إلى الربا و هو من الحيل الممنوعة، لأن هذه البيوع ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى محذور وهو استباحة الربا.

¹ الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص. ص 182، 183.

² يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 173.

³ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 98.

⁴ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص 160.

اختلف الفقهاء في بيع العينة فقد حرمها المالكية والحنابلة فقال النفراوي: " وإنما نُهي عنها لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير، وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك لأن الناس كثيراً ما يقصدون ذلك، فمنعها مالك لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع"¹.

ويقول ابن قدامة معللاً تحريم العينة: " لأن ذلك ذريعة إلى الربا، لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة والذرائع معتبرة"².

وقال ابن تيمية: " وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة.... وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة"³.
 وذهب بعض الحنفية⁴، والشافعية⁵، إلى جواز العينة اعتباراً بظاهر العقد، ولم يعتبروا هنا سد الذرائع.

ويتضح وجه مراعاة المآل من خلال أن العينة قرض بصورة بيع، والبيع ما هو إلا حيلة لاستحلال الربا، أو شراء ما باع بأقل مما ابتاع، فالعينة ذريعة للربا والوسيلة إلى الحرام حرام، فنجد أن المجتهدين نظروا في عاقبة هذا البيع والقصد منه لإنزال حكم التحريم على هذا البيع؛ ونجد مثلاً عن ذلك في المدونة إذ قال مالك ابن أنس: " رأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ ديناً في دين"⁶.

¹ النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415/هـ/1995م، ج2، ص 102.

² ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414/هـ/1994م، ج2، ص 17.

³ ابن تيمية، المرجع السابق، ج29، ص 30.

⁴ ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج6، ص 216.

⁵ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1412/هـ/1991م، ج3، ص 418.

⁶ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415/هـ/1994م، ج3، ص 170.

و يترتب على هذا النوع من البيوع أكل أموال الناس بالباطل، وإن كان قد رضي به المدين، لمخالفته لمقصد الشرع من تشريع المعاوضات خصوصاً والمعاملات عموماً¹.

بعدما نظر المجتهدون في بيع العينة أثبتوا الربا فيه، حتى وإن جهل البائع ذلك، لذلك وجب المنع سداً لذرائع المفضية للربا، وحفظاً لأموال الناس من الضياع.

ثانياً - مسألة بيع العنب لمن يعصر خمر

الفقهاء مختلفون في بيع العنب لمن يغلب على الظن أنه يتخذه خمرًا، فذهب المالكية إلى تحريم بيع العنب للخمر، فقال ابن عبد البر: ولا يباع شيء من العنب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمرًا مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً، وعرف المبتاع ببعض ذلك أو يتبذره واشتهر به، واختلف في فسخ بيع العنب ممن يعصره خمرًا مسلماً أو ذمياً، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه²، وهنا التحريم كان مبنياً على النظر المآلي في عاقبة ما سيؤول إليه البيع، كونه سيفضي إلى معصية، فقام المالكية بتحريمه من باب سد الذرائع.

تبع الحنابلة المالكية في منع العنب لمن يتخذه خمرًا فقد قال ابن المفلح: "ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرًا قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظنا، واختاره شيخنا، نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبذ فلا تبعه"³، فنجد أن العلماء قد حرّموا كل وسيلة تقضي إلى حرام، من خلال النظر في مآلات فعل المكلف، فهنا بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرًا حتمًا سيؤدي لمعصية، كون أن النص القرآني أنزل في تحريمها.

أما الحنفية والشافعية فقالوا بالجواز مع الكراهة عند الشافعية، فقد قال الشافعي في كتاب الأم: "وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبداً"⁴، وقيل في شرح مختصر الطحاوي: "وأما الحرير والحلي، فليس لهما حال ظاهرة يمنع ببيعهما وإن كان الانتفاع بهما ممكناً على الوجه المحذور، وبيع

¹ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 204.

² ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص677.

³ ابن مفلح، المرجع السابق، ج6، ص169.

⁴ الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص75.

العصير يشبه من هذه الجهة بيع الحرير والحلي من الرجال، إذ ليست ها هنا حال ظاهرة يقتضي أن يكون شراء العصير لأن يتخذ خمراً، فوجب أن لا يمنع بيعه¹، فهنا نظروا إلى كون الأصل في البيع الحل فأجازوا ذلك، وراجع إلى اختلاف النظر في مآلات أفعال المكلفين بالنسبة للبائع والمبتاع.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال على قاعدة الاستحسان

قاعدة الاستحسان من أهم القواعد التي لها صلة بمبدأ النظر في مآلات الأفعال في تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية الحادثة، لذلك كان للنظر في مآلات الأفعال أثراً فقهياً مهماً عليها، لكن قبل التكلم عن هذا الأثر، لا بد من معرفة ما هو الاستحسان، و ما هي علاقته بالنظر في مآلات الأفعال.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

أولاً- لغة الاستحسان مشتق من الحسن وهو ضد القبح، ويستحسن الشيء أي يعده حسناً²، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة الحاء والسين والنون أصل واحد، وهو ضد القبح والمحاسن من الإنسان ضد المساوي³.

وجاء في كتاب المفردات في غريب القرآن الاستحسان عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وهو على ثلاثة أقسام، مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الحس، ومستحسن من جهة الهوى⁴، فهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً كان أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره⁵.

ثانياً- اصطلاحاً

¹ الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله عنايت الله محمد و سائد بكداش و محمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية و دار السراج، (د م ن)، ط1، 1431هـ/ 2010م، ج6، ص 392.

² ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص 114.

³ ابن فارس، المرجع السابق، ج2، ص. ص 57، 58.

⁴ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، لبنان، ط1، 1412هـ، ص 235.

⁵ يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص. ص 270، 271.

الاستحسان من أكثر المصادر التي وقع الجدل حول الأخذ بها بين المذاهب الفقهية، من حيث وضع حد له، بسبب الاختلاف بينهم بين أخذ بالعمل به، وبين راد له، ومن بين التعريفات له نذكر: عرفه القاضي ابن العربي ب: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"¹.

عرفه الكرخي من الحنفية ب: "الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول"².

بينما عرفه الماوردي بقوله: "هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة"³.

يتضح من خلال هذه التعريفات دقة معنى الاستحسان وخفائه، غير أن المستخلص من هذه التعريفات أن الاستحسان يدور حول ترك الدليل الأصلي للمسألة والعدول عنه لدليل آخر استحسسه المجتهد لعدة اعتبارات خاصة به، وعليه فإن الاستحسان يمكن تعريفه ب: "عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم"⁴.

الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بالاستحسان

الأصل في الأحكام الشرعية الرفق، حيث يعتبر من أهم مقاصد الشريعة من حيث أعمال الدليل العام وإجراء القياس الذي يؤدي في بعض الحالات إلى تقويت مصالح جزئية، توقع المكلف في حرج ومشقة، ورفع ذلك الحرج يكون بالعدول عن مقتضى ذلك الدليل إلى غيره وفق قواعد

¹ ابن العربي، أبي بكر المعافري المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تع: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص 132.

² عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 3.

³ المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تع: عبد الرحمان الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، ج8، ص 3824.

⁴ عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع السابق، ص 298.

مضبوطة لا تخل بالمقصد الأساسي للتشريع، وهو ما تقتضيه قاعدة الاستحسان¹، فالحاصل في الاستحسان أنه يرجع إلى تقديم الدليل المرسل على الأصل العام والقياس الكلي، بحيث إذا أدى اطراد القياس أو الأصل إلى جلب المفسدة في هذا الأمر الجزئي استثنى منه درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة²، وهو ما ينطبق على النظر في مآلات الأفعال كونها تنظر في عاقبة الفعل ما بين المصلحة والمفسدة فترجح المصلحة على المفسدة.

ومما يبين ارتباط الاستحسان بالمآل لكون الاستحسان أصل من قاعدة المآلات وهو ما ذكره الشاطبي أن مما ينبني عن قاعدة النظر في المآلات قاعدة الاستحسان³، وهو ما يبين الارتباط بين القاعدتين، فهذا أصل نظري من حيث المبدأ لكنه قاعدة من الناحية العلمية تتدرج تحت فقه المآلات⁴.

فإعمال هذه القاعدة يكون بالنظر إلى ما يؤول إليه الأصل العام بالنسبة للمصالح المكلفين الجزئية، فإذا كان المآل عبارة عن تفويت مصلحة أو جلب مفسدة أصبح العمل بقاعدة الاستحسان ضروري، لتحقيق مقاصد الشارع وحماية مصالح المكلفين⁵.

وعليه تطبيق المآلات الذي يتكفل به مبدأ الاستحسان ليس مهرباً يلوذ به المجتهدون إذا ضاقوا بالتجريدات القياسية والقواعد الجامدة، لأن الشريعة بما تسعه من ثراء منهجي وأصول ضابطة تجعل من التقدير المصلي لهذا التطبيق مظهراً من مظاهر مرونتها، وتبرز أكثر أبعاد سياسة التشريع التي يتيحها النفس المآلي لعملية الاستحسان ضماناً للمصالح وقطعاً للمضمار⁶.

وكخلاصة للعلاقة بين النظر المآلي والاستحسان فإننا نجدتها تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشرع وحماية مصالح المكلفين، من خلال النظر في مآل الأدلة ونتائجها، فالاستحسان يعتبر توثيقاً

¹ عمر جدية، المرجع السابق، ص 187.

² محمد شريفي أمين، المرجع السابق، ص 142.

³ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 193.

⁴ فريد الأنصاري، المرجع السابق، ص 491. فلة زردومي، المرجع السابق، ص 132.

⁵ عمر جدية، المرجع السابق، ص 188.

⁶ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 132.

لأصل العدل ووسيلة للاستصلاح ودرء المفاسد، وهذا واضح في قول ابن رشد الحفيد: "الاستحسان في أكثر الأحوال هو الإلتفات إلى المصلحة والعدل"¹، فهو قاعدة مقاصدية مهمة.

الفرع الثالث: الجانب التطبيقي للنظر في المآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان

تعددت الجوانب التطبيقية للنظر في مآلات الأفعال لقاعدة الاستحسان غير أننا سنكتفي بذكر

نموذجين في باب المعاملات المالية.

أولاً- مسألة تضمين الأجير المشترك

نقصد بها ضمان الأجير الشيء المتلف كالصباغ والخياط والنجار...، وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا أتلّف عنده المتاع بتعد أو تفريط جسيم أنه يضمن؛ أما تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب، فالصاحبان -أبو يوسف ومحمد- والحناابلة اعتبروا التلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد، أو تقصير أو دونه موجبان للضمان، وهو ما ذهب إليه عمر وعلي -رضي الله عنهما- حفظاً لأموال الناس من الضياع والهلاك، وهو قول متأخري المالكية وقول الشافعية.

بينما متقدموا المالكية ذهبوا إلى عدم التضمن، وأيضاً أحد أقوال الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى القول بالضمان إذا كان هو سبب التلف أو تلميذه، سواء قصد ذلك أو لا، لأنه مضاف إلى فعله أي التلميذ، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوب إلى الصانع، وذهب إلى عدم الضمان إذا كان بفعل غيره وهو القياس².

فالقياص يقتضي عدم تضمينهم لأنهم أمناء والأمين لا يضمن، إلا بالتفريط والتعدي، والاستحسان يقضي الضمان نظراً لما يؤول إليه رعاية أموال الناس ومصالحهم، فقد استثنى تضمينهم من دليل الائتمان، ويدخل ذلك تحت معنى الإلتفات إلى الصلاح والعدل، لذلك ورد عن علي -رضي الله عنه- تضمين الصانع وقال: «لَا يُصَلِّحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»³.

¹ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص 201.

² محمد شريف أمين، المرجع السابق، ص 143.

³ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج6، ص 202.

يعود دور أثر النظر في مآلات الأفعال هنا من خلال تضمين الصانع والأجراء، في إرساء الأمان ونشره بين الناس لأن حقوقهم المالية محفوظة وكذلك أمتعتهم، فتبعث بذلك الثقة في نفوسهم؛ هذا من جهة وجهة الصانع والأجراء أيضاً تعود عليهم بالنفع لأن الناس لا يدفعون إليهم متاعهم أو أجورهم إلا بالضمان فتتعطل بذلك أمور معيشتهم.

ثانياً - مسألة بيع المحبس لمن حبس عليه إحياءً لنفسه

وجاء في النوازل الجديدة الكبرى جواباً عن مسألة بيع الحبس لضرورة إحياء النفس: "الحمد لله، بيع المحبس لمن حبس عليه ليصرف ثمنه في سدّ خلّته وإحياء نفسه، ولو لم يبيع مات من شدة ألم الجوع، وليس له ما يباع سواه، جائز لا مانع منه، لأن حياته أفضل عند الله من هلاكه وبقاء الحبس بعده مراعاة للمصلحة الراجحة المرسلة أو الضرورية، فكل منهما مسوّغ لبيعه ولإرتكاب أخف الضررين، ولأنه لا يجوز أن يحدث في الحبس ما لو علمه المحبّس ووقف عليه لما اختاره ولما رضي به¹، ووجه مراعاة المآل هنا يكمن في الأصل أن القياس يقتضي دفع جميع المفاسد، وهذه المسألة نجد فيها تزاحم مفسدتين:

الأولى بيع المحبس يؤدي إلى مفسدة زواله، وبالتالي فهو ضرر يلحق بالمال.

والثانية المحافظة على المحبس وعدم بيعه مع عدم وجود وجه آخر تُدفع به الضرورة يؤدي إلى هلاك النفس؛ وهنا تظهر الموازنة بأن المآلين متفاوتتين من حيث أثرهما، فيقدّم ما يحفظ النفس على ما يحفظ المال، هذا الترجيح للمآل الأول هو من قبيل الاستحسان بالضرورة².

المطلب الثالث: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال على قاعدة مراعاة الخلاف

قاعدة مراعاة الخلاف لها ارتباط وثيق بالاجتهاد التنزيلي للأحكام الشرعية خاصة في باب الفتوى، وهذه الوظيفة الاجتهادية لها صلة أو علاقة تجمعها بالنظر في مآلات الأفعال أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية، ولبيان الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة

¹ الوزاني: أبي عيسى المهدي (ت 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى، تح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف و الشؤون المغربية، المغرب، (د ط)، 1419هـ/1998م، ج 8، ص 501.

² فلة زردومي، المرجع السابق، ص 216.

الخلاف لا بد من تعريف هذه القاعدة، ثم التحدث عن علاقتها مع النظر في مآلات الأفعال، لنقوم بعدها ببيان الجانب التطبيقي لها في باب المعاملات المالية.

الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف

قاعدة مراعاة الخلاف تتكون من كلمتين اثنتين مراعاة والخلاف، وعليه نعرفها باعتبارها مركباً، ثم لقباً.

أولاً- مراعاة الخلاف لغةً

1- **المراعاة لغةً:** مصدر راعى أمره حفظه وترقبه، والمراعاة المناظرة والمراقبة يقال راعيت فلاناً، مراعاة ورعاء إذا راقبته، وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر أي نظرت إلى ما يصير، وراعيته بمعنى لاحظته، تأتي أيضاً بمعنى مراعاة الحقوق¹.

2- **الخلاف لغةً:** بكسر الخاء، هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً أي عاكسه في الأمر².

ثانياً- مراعاة الخلاف اصطلاحاً

1- **المراعاة اصطلاحاً:** مراعاة الإنسان للأمر ومراقبته إلى ما يصير وماذا يكون منه³، وهي أيضاً الاعتبار وأخذ الأمر بعين الاهتمام، ومنه مراعاة الخواطر، وهي احترام رغبات الأشخاص⁴.

2- **الخلاف اصطلاحاً** هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل⁵. أو هو تنازع الأقوال الاجتهادية الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوي أو يضعف، وترددت بين طرفين وصح في كل واحد منهما قصد الشارع، الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر⁶.

ثالثاً- تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج14، 327. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1289. مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج1، ص 356.

² ابن منظور، المرجع السابق، ج9، ص. ص 90، 91.

³ الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 357.

⁴ محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط2، 1408هـ/1988م، ص 217.

⁵ الجرجاني، المرجع السابق، ص 101.

⁶ فريد الأنصاري، المرجع السابق، 498. يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 330. فلة زردومي، المرجع السابق، ص

عرفها ابن عرفه بقوله: "إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"¹.

فمراعاة الخلاف هو: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطائها ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"، وقولنا ما يقتضيه الدليل بمعنى أن المجتهد قد يُعمل دليل المخالف ويترتب عليه جميع آثاره، فمثلاً عقد النكاح بدون ولي عند المالكية باطل يفسخ قبل الدخول، فإذا وقع الدخول راعى قول أبي حنيفة ودليله في عدم اشتراط الولي في عقد النكاح².

الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بقاعدة مراعاة الخلاف

يتبين لنا أن العلاقة بين مراعاة الخلاف ومآلات الأفعال علاقة وثيقة، كون قاعدة مراعاة الخلاف متفرعة عن أصل اعتبار المآل، وهذه العلاقة أصلها جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذه القاعدة يغتفر في البقاء فيها ما لا يغتفر في الابتداء، ذلك أن تغيير الأمر الواقع كثيراً ما يكون أصعب من ابتدائه وإيجاده من الأساس، كما في القاعدة الفقهية المنع أسهل من الرفع، فمنع وقوع الخلل والانحراف ابتداءً أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه³.

وعليه تعتبر قاعدة مراعاة الخلاف أحد القواعد المتفرعة عن أصل مآلات الأفعال؛ كونها مبنية على النظر إلى ما تفضي إليه، إما قبل الوقوع أو بعده، ذلك أن المجتهد ينظر إلى المآل وإلى ما يترتب عن الحادثة بعد الوقوع من مفسد محققة، فيرفع الحرج عنهم وعدم إلزامهم فوق ما يستطيعون، فيُعمل قاعدة مراعاة الخلاف فيعدل عن دليله الراجح، إلى دليل المخالف، وما ذلك إلا من أجل تحقيق المقصد الشرعي المتمثل في إلحاق المصلحة والتيسير والرفق بالمكلفين⁴.

نخلص هنا إلى القول بأن أهم ما ينبغي أن يلجأ إليه المجتهد لتكييف المسألة الفقهية التي آل أمرها بعد الوقوع إلى تفويت المقصد الشرعي، هو قاعدة مراعاة الخلاف باعتبارها دليلاً يتلاءم مع الوقائع الجزئية والخصوصية الفردية، وهذا ما صرح به عبد الحميد العلمي في كتابه منهج الدرس

¹ الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ، ص 177.

² محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية و أثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م، ص73.

³ يوسف بن عبد الله احميتو، المرجع السابق، ص 337.

⁴ عمر جدية، المرجع السابق، ص 204.

الدلالي قائلاً: "وحاصل الأمر أن إيقاع المنع بالاقتضاء الأصلي إنما يتصور بفرض العموم قبل الوقوع، أما إذا أدى تنزيل الحكم بحسب الواقع إلى تقويت مقصد أو تضييع مصلحة، فللمجتهد أن يأخذ بمراعاة الخلاف كدليل ملائم لطبيعة الوقائع ومحقق لمقصود الشارع فيها"¹.

الفرع الثالث: الجانب التطبيقي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف

هناك العديد من المسائل المتناولة في باب النظر في مآلات الأفعال على قاعدة مراعاة الخلاف، غير أنه سنتطرق فيها لبعض منها مما يبين الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في هذه القاعدة من جانب المعاملات المالية.

أولاً- مسألة الإجارة الفاسدة

الإجارة جائزة عند الجمهور وأركانها أربعة المستأجر والأجير والأجرة والمنفعة، ويشترط فيها ما يشترط في البيع²، أما الأجرة فتكون معلومة وكل ما صح أن يكون ثمناً في المبيعات صح أن يكون أجرة، كما يجب أن تكون المنفعة معلومة الأجل، أو موصوفة العمل، وكذلك لا بد أن تكون من المباحات، ولا تكون محرمة مثل الزنا، ولا واجبة في عين المكلف مثل أن يأجر شخصاً من أجل الصلاة مكانه³؛ لذلك إذا وقعت على خلل في شروطها فسخت، وإذا كانت المنفعة قد استوفيت بقبض ما استأجره، سواء انتفع به أو لم ينتفع به، رجع إلى أجرة المثل، عند مالك⁴، وهذا مراعاة

¹ عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1422هـ/2001م، ص 389.

² ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت 741هـ)، (د ذ د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 181.

³ العدوي: علي بن أحمد بن مكرم (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1414هـ/1994م، ج2، 192.

⁴ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص 158. ابن جزى، المرجع السابق، ص 184.

للخلاف بمن يقول بذلك كالشافعي¹ وأبي حنيفة² وابن حنبل³ - رضي الله عنهم -.

وجه مراعاة المآل هنا هو المحافظة على استقرار التعاملات المالية وعليه يحفظ بهذا أموال الناس، ويتحقق مقصد حفظ المال؛ بالإضافة إلى رفع الحرج والتيسير على الناس في هذا الباب من المعاملات.

ثانياً - مسألة إثبات الشفعة فيما لا يقسم

الشفعة في اللغة الضم والزيادة والتقوية، تقول شفعت الشيء أي ضمته وسميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق نصيبه أو ملكه فيزيده عليه ويتقوى به⁴. وفي الاصطلاح هي: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"⁵.

اتفق العلماء على حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر، لذلك من شروط الشفعة أن يكون المحل قابلاً للقسمة استدلالاً بحديث جابر: « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ »⁶، فكأنه قال الشفعة فيما تكمن فيه القسمة ما دام لم يقسم، لأن علة مشروعية الشفعة دفع ضرر القسمة وهنا يكمن النظر المآلي في الشفعة كون عدم اجازتها يؤدي بالإضرار بالشريك الثاني. وعليه فلا شفعة في الأصول التي لا تتراد إلا لخروجها ولا تقبل القسمة، كالقرن والحمام والرحى... وما أشبه ذلك، وهو مذهب مالك.

وقال ابن القاسم لا شفعة في رحي الماء وليست من البناء، بل هي حجر ملقى، فإن بيعت الأرض أو البيت الذي تنصب فيه ففيه الشفعة دون الرحي بحصة ذلك، أجزاها الماء أو الدواب⁷.

¹ الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ج7، ص 315.

² السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م، ج2، ص 358.

³ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص 449.

⁴ أبي زيد القيرواني: عبد الله (ت 386هـ)، الرسالة الفقهية، مع محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، تح: الهادي حمو و محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ص 227.

⁵ الرصاع، المرجع السابق، ص 356.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة و الشفعة، ج9، ص 27.

⁷ محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 523.

أثر النظر في مآلات هذه المسألة في منع الضرر بالشريك في حالة اللجوء إلى الشفاعة، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تطيب النفوس وبقاء الود بين الشريكين في حالة فك الشراكة، كما نلاحظ هنا التيسير وحفظ أموال المسلمين في تطبيقهم لهذا الأصل من الدين في باب الشراكة وفي كل ما يصلح فيه الشفاعة.

المطلب الرابع: النظر المآلي في المسائل الفقهية المعاصرة

بعد تناولنا في المطالب الثلاثة الأولى لهذا المبحث نماذج تطبيقية في باب المعاملات المالية القديمة وفق القواعد التي تدرج تحت قاعدة النظر في المآلات، ارتئينا في هذا المطلب الرابع أن نأخذ أهم المسائل الفقهية المعاصرة في باب المعاملات المالية.

الفرع الأول: مسألة التورق المصرفي (المنظم):

أولاً- تصوير المسألة

قد يلتقي التورق المصرفي مع التورق الفردي الذي ذكره الفقهاء قديماً في بعض النقاط، إلا أنهما يختلفان من زوايا أخرى تعود لطبيعة العصر والتعاملات المصرفية الحديثة المتشابكة والمعقدة، ويمكن تصوير المسألة حسبما بين المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بقوله: "وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"¹.

¹ القرار رقم: 02، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بتاريخ: 19-23/10/1424هـ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 17، ص 27.

وكما يلاحظ فالتورق المصرفي يقوم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وعلى اتفاقات سابقة بين البنك ومجموعة من الشركات، فهو إذن ذو طبيعة مركبة بسبب كثرة الأطراف والعقود، مع وجود عدة صور له، يمكن أن نلخص من خلالها إلى أهم إجراءاته كالاتي:¹

1- يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.

2- يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (المساومة أو المرابحة).

3- في المرحلة التالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب في شرائها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

أ- البائع الأصلي الذي اشترى منه السلعة، فيتم التورق عبر ثلاثة أطراف.

ب- أو يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

فالبنك إذن يتولى جميع إجراءات العملية من شراء السلع ثم بيعها إلى العميل بثمن آجل ثم يبيعها بالوكالة عنه بثمن حال، وإيداع ثمنها في حسابات العميل.²

ثانياً- أقوال العلماء المعاصرين في المسألة

العلماء المعاصرون منقسمون على رأيين في مسألة التورق الرأي المجيز والرأي المخالف،

للذان سنوردهما في الآتي:

¹ عز الدين خوجة، التورق، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 2003، المكتبة الشاملة، منشورات 2003م، ص 2.

² فلة زردومي، المرجع السابق، ص 251.

الرأي الأول: المجيزون للتورق ومنهم عبد الله بن سليمان المنيع¹، ومحمد علي القري²، ومحمد تقي العثماني³، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁴.

ودليلهم في ذلك التركيز على الآثار الإيجابية للتورق المصرفي، التي من بينها أن التورق يوفر السيولة بطريقة مباحة وهو بديل عن التمويلات الربوية المحرمة؛ ويلبي حاجة المتعاملين وتحقيق مصالحهم أفراداً ومؤسسات، خاصة في حالات الضرورة أو الحاجة الإقتصادية، كما أن التعامل بهذه الصيغة يتعدى إلى تحقيق المصالح العامة.

أن مآل التورق المصرفي حري أن يظهر محاسن الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، ويساعد على إرساء ركن من أركان النظام الإقتصادي الإسلامي⁵.

الرأي الثاني: المانعون للتورق ومنهم علي السالوس⁶، وسامي إبراهيم السويلم⁷ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي⁸ وغيرهم ممن قال بمنع التورق.

¹ عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني، ص 342.

² محمد علي القري، "التورق كما تجرّيه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني، ص 666.

³ محمد تقي العثماني، "أحكام التورق و تطبيقاته المصرفية"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني، ص 377.

⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدرويش، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإرادة العامة للطبع، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج13، ص 161.

⁵ فلة زردومي، المرجع السابق، ص. ص 254، 255.

⁶ علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني، ص 492.

⁷ سامي إبراهيم السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني، ص 623.

⁸ القرار رقم: 02، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي، بتاريخ: 19-23/10/1424هـ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 17، ص. ص 27، 28.

ودليلهم في هذا اعتبار النظر في مآلات الأفعال وهو التوجه نحو حقيقة العقد والمقصود منه، ووجه اعتبار المآلات يكمن في ظهور القصد إلى التواطؤ والتحايل للوصول إلى الربا، وتجوز التورق يفضي إلى ذريعة أكل الربا، ومناقضة مقاصد الشارع من تشريع البيع والشراء لكون السلعة مجرد عبث وهذا من الحيل المذمومة، فالتورق يؤول فعليا إلى الربا على سبيل القطع أو الظن الغالب، ولهذا يعمل بالقاعدة الشرعية "سد الذرائع"¹.

ثالثا: الترجيح في ضوء النظر في مآلات الأفعال

استناداً إلى مختلف الأدلة التي اعتمدها الفقهاء قديماً في مسألة التورق (القديم)، واستقراءً للمسألة في فتاوى المعاصرين وأبحاثهم وإمعان النظر في أدلتهم، فإن الذي يترجح هو منع التورق المصرفي لمناقضته لمقاصد التشريع وقواعد المبادلات، إذ هو شبيه بالربا وليس بديلاً عنه، كما قال الدكتور وهبة الزحيلي: "مجرد قرض ربوي، وليس من بيع العينة ولا من بيع التورق بصورته القديمة لعدم وجود سلعة مقبوضة حقيقة وحكما"²، فهو مجرد قرض ربوي، وليس من بيع العينة ولا من بيع التورق بصورته القديمة لعدم وجود سلعة مقبوضة حقيقةً وحكماً محضاً، وهو من الحيل التي يحكم بمنعها سداً للذريعة، كما أن هناك بدائل تغني عنه مثل: المرابحة والمضاربة والمشاركة... الخ.

الفرع الثاني: مسألة النقود الالكترونية

أولاً- تصوير المسألة

لتصوير المسألة ينبغي تعريف النقود الالكترونية أولاً، وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات

¹ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 254.

² قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. ص 27، 28. إبراهيم الهامل، المرجع السابق، ص 118.

للمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقاً¹.

كما عرفها بعض الباحثين بأنها: "قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتحظى بقبول واسع من قبل مصدرها وغير مصدرها، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية لتحقيق أغراض مختلفة في التجارة عبر الأنترنت وأماكنها التقليدية"².

فالنقود الإلكترونية تمثل قيمة مالية معينة ذات طبيعة إلكترونية فهي عبارة عن أرقام حيث أن كل رقم يمثل قيمة مالية في حد ذاته، وصدورها بشكل شحنات إلكترونية وهي بيانات وأوامر تنقل عن طريق الحوار السري بين أجهزة المتعاقدين، ومن الملاحظ أن النقود الإلكترونية هي المكافئ للنقود التقليدية المعتاد داولها³.

ثانياً: التكيف الفقهي المعاصر للنقود الإلكترونية

أثر اختلاف علماء الاقتصاد والقانون في بيان حقيقة وطبيعة النقود الإلكترونية على اجتهادات الفقهاء المعاصرين والباحثين في التكيف الفقهي للنقود الإلكترونية، بين من كيفها على أنها وثيقة رهن أو وثيقة ضمان وكفالة، أو وثيقة حوالة، وبعد تتبع هذه الاجتهادات فإن أنسب ما يمكن أن نكيف على أساسه النقود الإلكترونية هو "عقد الصرف"⁴.

ثالثاً - حكم التعامل بالنقود الإلكترونية في ضوء قاعدة مآلات الأفعال:

¹ علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة ومؤسسة الريان، قطر، (د ط)، 1418 هـ / 1998م، ج1، ص 503.

² شيماء جودت مجدي، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، فلسطين، كلية الشريعة و القانون، 1436 هـ / 2015م، ص 05.

³ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 261.

⁴ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 267.

إذا نظرنا إلى النقود الإلكترونية في ضوء مآلات الأفعال بغض النظر عن كونها عقد صرف فينبغي أن نحاول الموازنة بين المآلات المصلحية والمآلات المفسدية للتعامل بها:

1- المآلات المصلحية:

انطلاقاً من باب فتح الذرائع والمصالح المتحققة قطعاً أو على سبيل الظن الغالب التي يمكن أن تحققها النقود الإلكترونية ما يلي:

استعمال النقود الإلكترونية في دفع أثمان السلع والخدمات، فهي تعفي المستهلك من حمل النقود السائلة، وتسهل العمليات المالية من إبرام الصفقات ودفع المستحقات سواء بين الأفراد أو لدى الهيئات العامة ولا يخفى ذلك عما فيه من تحقيق للمصلحة العامة ومواكبة التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية، إذ النقود الإلكترونية مناسبة للاستخدام مع الوسائط الأخرى كالهواتف وأجهزة الفاكس ونظم التواصل المختلفة، كما تعد وسيلة دفع أكثر أمناً من عمليات تزوير وتزييف النقود العادية، وإضافة إلى سهولة وسرعة الانتقال مما يوفر تكاليف نقل النقود على المتعاملين¹.

2- المآلات المفسدية:

ونعني بها المفساد الناجمة عن استخدام النقود الإلكترونية ويكون التعامل معها من باب سد الذرائع، والتي من بينها استعمال النقود الإلكترونية يساهم في تشجيع عمليات غسل الأموال، وصعوبة الرقابة الحكومية على النقود الإلكترونية المتداولة التعامل غير الآمن نتيجة عمليات القرصنة، واحتمالية تأثير النقود الإلكترونية على سوق الصرف فتزيد من عدم استقراره بسبب اندفاع المتعاملين إلى تغيير عملاتهم مقابل عملات أخرى وذلك يفتح الباب أمام المضاربة في سوق الصرف الإلكترونية فيؤدي إلى حدوث تقلبات حادة في أسعار الصرف، وظهور مشكلة مسائل الإثبات لعدم استعمال المستندات الورقية.

ثالثاً- الترجيح

عند إعمال قواعد النظر المالي في مسألة النقود الإلكترونية والموازنة بين المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة نجد أن المصالح المحققة والمتوقعة أكبر من المفاسد، فالنقود الإلكترونية نقود

¹ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 269.

متطورة ولها أغلب خصائص النقود التقليدية، وإضافة للمصالح المتحققة من التعامل بهذه النقود فإنه يمكن الاستناد إلى أدلة أخرى وهي:

- 1- التعامل بالنقود الإلكترونية ضرب من المعاملات التي الأصل فيها الإباحة والإذن وهذا من باب فتح الذرائع¹، وفي هذا قال ابن تيمية: "أما العادات فالأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله"².
 - 2- التوسعة على الناس والتيسير في قضاء حوائجهم والقول بالتحريم مآله حصول المشقة والحرَج، والشريعة جاءت لرفع الحرَج عن المكلفين.
 - 3- من المآلات المصلحية المتوقعة للنقود الإلكترونية أنها مرشحة لتنافس النقود التقليدية وقد تحل مكانها في ظل التطور التقني الذي تشهده البشرية.
- وتلخيصاً لما سبق فإن القول بالجواز هو الأنسب تحقيقاً للمصلحة الغالبة وإعمالاً لقواعد النظر المالي.

الفرع الثالث: مسألة التعامل بالربا عند الأقليات المسلمة

أولاً- صورة المسألة:

هذه المسألة المعاصرة لها تقاطعات مع مسألة عرفها الفقهاء قديماً وهي هل يجوز تعامل المسلم بمعاملات فاسدة خارج دار الإسلام، وهل يجوز للمسلم التعامل بالربا في دار الكفر؟ وأما عن تصويرها المعاصر: فهل يجوز للمسلم الذي يعيش في ديار الغرب الاقتراض بالربا لشراء مسكن وتلبية الاحتياجات الضرورية للمعيشة عند الحاجة في ظل تعذر البديل الشرعي³.

ثانياً- التكييف الفقهي للمسألة

القول الأول: قول الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الثوري والنخعي، وهو حل التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الكفر مطلقاً⁴.

¹ فلة زردومي، المرجع السابق، ص. ص 270، 271.

² ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، لبنان، ط7، 1419هـ/1999م، ص 64.

³ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 281.

⁴ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د م ن)، (د ط)، 1971م، ج1، ص 1488. النووي، المرجع السابق، ج9، ص 392.

القول الثاني: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وأبو يوسف من

الحنفية، وهو حرمة الربا ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الكفر¹.

أدلة القول الأول:

1- ما روي عن مكحول، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»²، أظنه قال: «وأهل الإسلام».

2- من المعقول: أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى³، وعليه فلا يضر أن يكون العقد فاسداً، فمبنى الإباحة ليس على العقد وإنما على إثبات رضا الحربي إذ ماله غير معصوم في الأصل⁴.

أدلة القول الثاني:

1- عموم نصوص القرآن والسنة في تحريم الربا ومن ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة {275} وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة {278}.

2- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ»⁵.

3- الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، وما حرم في دار الإسلام يحرم في دار الكفر⁷.

ثالثاً- التعامل بالربا عند الأقليات المسلمة في ضوء فقه مآلات الأفعال

¹ الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص 379.

² البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، لبنان، دار الوعي، سوريا، دار الوفاء، مصر، ط1، 1412هـ/1991م، ج13، ص 276.

³ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج5، ص 192.

⁴ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د ذ د ن)، (د ت ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص 39.

⁵ أخرجه أبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، ج3، ص 244.

⁶ صححه الألباني في كتاب صحيح سنن أبي داود. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، السعودية، (ط 1)، 1419هـ/1998م، مج 2، ص 335.

⁷ القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج3، ص 207.

نقول ابتداءً أن الراجح تحريم الربا مطلقاً سواء في دار الإسلام أو دار الكفر وذلك بين الجميع سواء كان التعامل بين المسلم والمسلم، أو بين المسلم والكافر¹.

وبناء على ما تم بيانه فإن هذه المسألة تتقاطع مع تعامل الأقليات المسلمة بالربا، وإن كنا نستخلص من قول أبي حنيفة أن دار الكفر تستدعي أحكاماً خاصة مراعاة للظروف والواقع. وفي ظل واقعا المعاصر وفي وضع كوضع الأقليات المسلمة وهو وضع جماعات أكثر منه وضع أفراد، وفي ظل الضغوطات التي تمارسها المجتمعات الغير مسلمة، قد يُعَدَّل عن حكم التحريم إلى القول بالجواز استثناءً للحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإذا كانت الحاجة الخاصة تبيح المحظور فكيف لا تبيحها الحاجة العامة، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير.

وممن قال بجواز الاقتراض بالربا عند الحاجة وتعذر البديل الشرعي للمسلمين ببلاد الغرب: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وأفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء وكذا رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، وأفتت به الهيئة العامة للفتوى بالكويت؛ وهو قول مبني على جواز أخذ المسلم الربا من الحربي إذا دخلها بغير أمان². وقد استندوا في قولهم بالجواز على عدة قواعد:

- قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة: والحاجة إلى السكن والحاجيات الأساسية للمسلم في ديار الكفر يرفع حرجاً كبيراً ويدفع مفاصد واقعة ومتوقعة.
- قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للحاجة، أما ما حرم لذاته فلا تحله إلا الضرورات.
- قاعدة النظر إلى المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: وذلك بالنظر إلى المصالح المطلوبة والمفاسد المدروسة في إباحة ذلك للحاجة.

¹ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 157.

² فلة زردومي، المرجع السابق، ص 287.

- **الضرورات تبيح المحظورات:** هذه الحال في بلاد الأقليات المسلمة تمثل ضرورة ملجئة تستوجب إباحة إعطاء الربا في ديار غير المسلمين، حيث إن كثيراً من هؤلاء يقيمون في الغرب بصفة اضطرارية ولا يستطيعون العودة إلى بلادهم¹.

فالمسلم إذا لم يعمل بهذه العقود الفاسدة في ديار الكفر، فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون التزامه بدينه سبباً لضعفه اقتصادياً وخسارته مالياً، والإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه وينفعه ولا يضره². كما أن هذا الاستثناء لا يعني إباحة أكل الربا، وإنما هو إباحة الدخول في عقد قد يؤول تركه إلى وقوع ضرر، كالقروض الربوية التي يأخذها الطلبة من أبناء الأقلية المسلمة للدراسة، أو القروض الربوية لشراء سكن عند الأقليات المسلمة، ولهذا بالنظر إلى المآلات المترتبة عن القول بالمنع حتى في وجود الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة قد يوقع المسلم في حرج شديد، فإن ترك التعامل مع بنك ربوي مع عدم وجود بنك إسلامي سيتأثر حاله حاضراً ومستقبلاً بشكل أكبر، فلن يتوفر له سكن وسيظل متنقلاً ومستأجراً ومشرداً، ولن يكون للأقليات المسلمة استقرار وبذلك تفوت مصالح دنياهم التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها³.

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م، ج2، ص. ص 860، 861.

² سالم الشخي، " القروض الطلابية في أوربا"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، إيرلندا، العدد 14 و 15، رجب 1430هـ/ يوليو 2009م، ص 452.

³ فلة زردومي، المرجع السابق، ص 288.

الختامة

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه والصلاة والسلام على المصطفى وحزبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

في خاتمة هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تم استخلاصها أثناء البحث في موضوع النظر في مآلات الأفعال نستعرض أهمها في النقاط التالية:

1- إن مقصود النظر في مآلات الأفعال هو: الاعتداد بما تقضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع، ويعد الإمام الشاطبي أول من تكلم عن هذا المصطلح، لأن من سبقه وظفوه تنزيلاً ولم ينصوا عليها تأصيلاً، ولعل السبب في عدم ذكر المصطلح قبل الإمام الشاطبي هو كونها قاعدة مقاصدية، والإكتفاء بذكر القواعد الأصولية المبنية على اعتبار المآلات والتي تمثل الجانب التطبيقي للقاعدة مثل سد الذرائع.

2- النظر في مآلات الأفعال يتكون من ثلاث عناصر أولها ما يتعلق بالمكلف وهو الفعل، والثاني الأحوال الدائرة بالمكلف التي تؤثر في تصرفه وهي الواقع، والعنصر الثالث النتيجة التي على أساسها يصدر المجتهد الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة.

3- قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبرة شرعاً، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة وحتى الأدلة العقلية، ونظراً لتضافر هذه الأدلة النقلية والعقلية والاجتهادات الفقهية للعلماء، فإنه يستلزم اعتبار النظر في مآلات الأفعال أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات الفقهية ولا يمكن للمجتهد أن يستغني عنه.

4- يهدف النظر في المآلات إلى تحقيق مقاصد التشريع وعدم مناقضتها في القصد أو المآل، حتى يكون قصد المكلف من الفعل والأثر المترتب عليه موافقاً لقصد الشارع.

5- تعددت مراتب النظر في مآلات الأفعال باعتبارات مختلفة، فهي ليست على درجة واحدة بسبب اختلاف مراتب أفضائها إلى النتائج المالية المتوقعة، وعليه منها ما يكون مطلوباً شرعاً ومنها

ما لا يكون مطلوباً، ومنها ما يكون مقصوداً ومنها ما لا يكون مقصوداً، ومنها ما يكون قطعي التحقق وهذا معتبر بالإجماع، ومنها ما يكون ظني التحقق وهذا فيه خلاف بين أهل العلم قد بيناه في محله ومنها ما يكون نادر التحقق وهذا غير معتبر شرعاً.

6- ذكر العلماء مجموعة من الضوابط والشروط لكي يكون المآل معتبراً شرعاً وهي: مراعاة مقاصد الشريعة، وأن يكون المآل منضبطاً مع تحري أيلولة الأحكام، وأن يكون مناط الحكم منطبقاً على الوقائع والأفراد، كما يجب أن لا يعود المآل المعتبر بالإبطال للحكم الكلي، وأن يعتبر بدليل راجح الوقوع.

7- النظر في مآلات الأفعال يجب أن يكون احتمال المآل فيه راجح الوقوع ، محققاً لمقصد الشريعة، منضبطاً، وأن لا يؤدي اعتباره إلى تقويت المصالح الراجعة أو وقوع ضرر أشد، أو تقويت مقاصد الشرع، بينما المآل النادر الوقوع لا يعتبر.

8- الناظر في مسالك الكشف عن مآلات الأفعال يجد أنها تنبني على أربعة مسالك مهمة هي؛ مسلك التصريح بالمآل سواء كان التصريح من الشارع أو المكلف ومسلك القرينة ومسلك الظن الغالب أو المعتبر ومسلك التجربة.

8- عند تعارض المآلات يجب على المجتهد الموازنة بينها درءً للمصادمة والمناقضة، ولكي يقع الفعل موافقاً لمقاصد التشريع بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وتكمن أسس هذه الموازنة في: الجهد العقلي المتبصر بهدي الشرع الحنيف وتحقيق المناط.

10- الموازنة بين المآلات المتقابلة تستهدف تعيين ما هو أقرب إلى الشرع، وأقوم بتحقيق المصلحة، ولهذا كان من الضروري أن يكون لهذه الموازنة قانون كلي مستمد من طبيعة التشريع ذاته، تعمل في نطاقه قواعد التنسيق الجزئية، ليستهدي بهديه أهل الاجتهاد باجتهدهم، لأن طبيعة المصالح والمفاسد في التشريع ذات مدارك كلية وإن تشخصت في جزئيات عينية، وقد تمثلت في شمول النفع والنظر للمصالح من حيث القوة والرتبة.

11- قد تتعارض المآلات التي يفضي إليها الفعل فيحتاج المجتهد إلى الموازنة بينها، وتقديم أعظم المصلحتين، ودرء أشد المفسدتين، وتقديم ما غلب من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ويتفاوت المجتهدون كثيراً في تقدير المصالح والمفاسد وتمييز أعلى المصلحتين وأشد المفسدتين، بسبب عدم التساوي في النظر واعتبارات القواعد والأسس التي يعتمدون عليها في تنزيل الأحكام الشرعية.

12- يؤثر النظر في مآلات الأفعال على الأحكام التكليفية فلا يحكم على فعل بحكم تكليفي إلا بعد النظر إلى مآل فعل المكلف، لأن الأحكام التكليفية تتغير حسب المآل الذي يفضي إليه فعله، لذا وجب على المجتهد تحقيق مناط المسألة وتصويرها جيداً مراعيًا النظر في مآلات الأفعال قبل إصدار الحكم الشرعي.

13- يتجلى أثر النظر في مآلات الأفعال على باب المعاملات المالية من خلال تطبيق القواعد التي تندرج تحت قاعدة النظر في مآلات الأفعال في إصدار أو تنزيل الحكم الشرعي، فقاعدة سد الذرائع تقضي إلى منع المباح الذي يفضي إلى المفسدة، وكذا قاعدة الاستحسان التي يعدل فيها المجتهد عن الدليل الأصلي جلباً للمصلحة، كما يقوم عمل المجتهد في مراعاة الخلاف على قبول الرأي المخالف لما فيه من تيسير وجلب للمصلحة اعتماداً على النظر في مآلات الأفعال.

14- الاجتهاد من خلال النظر في مآلات الأفعال على أقسام، إما مصلحي أو وقائي أو علاجي.

15- الاجتهاد في القضايا المعاصرة مع مراعاة النظر في مآلات أفعال المكلفين أصبح ضرورة شرعية، لأنه من خلال مراعاة المآلات تتحقق شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

16- بينت المسائل القديمة والمعاصرة التي تم تناولها في هذا البحث بعد توصيفها وصفاً دقيقاً أهمية النظر في مآلات الأفعال، ومشروعية اعتباره في إصدار الأحكام الشرعية الملائمة لمقاصد التشريع والمحققة لأبعاده ومآلاته التي يسعى لتحقيقها الشارع.

التوصيات:

- 1- ضرورة اهتمام الباحثين أكثر بموضوع فقه مآلات الأفعال في إصدار الأحكام الشرعية وتطبيقاته، لا سيما في باب المعاملات المالية التي تُعرف بكثرة المستجدات والوقائع.
- 2- الاجتهاد في إيجاد حلول لمختلف النوازل الفقهية في القضايا المعاصرة على ضوء النظر في مآلات الأفعال من أجل الوصول للحكم الشرعي الذي يحقق المقصد الأعلى للتشريع وهو تطبيق العدل وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- 3- لا بد للذي يتصدر للاجتهاد والفتوى أن يكون على دراية كبيرة بفقه النظر في مآلات الأفعال.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
29	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
37	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
29	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
42	221	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبُدُّ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُعْجَبْكُمْ﴾
58	217	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
64	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾
86	275	﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
86	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾
النساء		
21	03	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ ءَدْنَىٰ ءَلَّا تَعُولُوا﴾
34	06	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
المائدة		
29	06	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾
الأنعام		
35-18	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

		كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٠﴾
الأنفال		
49	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۚ عَدُوًّا لِلَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾
يونس		
08	101	﴿قُلِ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
يوسف		
20	05	﴿قَالَ يَبْنَئِي لَا تَقْضُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾
الإسراء		
19	110	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٠٤﴾﴾
الكهف		
20	79	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿١٠٥﴾﴾
65	92	﴿قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي آيَاتِنَا وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِن ثَمَرِهِمْ إِذْ كَانَ جَوْجًا وَضَاعُوا لَهَا فَجَعَلَ مِثْلًا لِمَن لَّمْ يَأْكُلْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا أَن يَحْمِلَ لَهُ أَثْمَارَ الْعَالَمِ ۗ إِنَّهُمْ لَجَاهِلُونَ ﴿١٠٦﴾﴾
الحديد		
07	13	﴿أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴿١٠٧﴾﴾
التغابن		
64-63	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٠٨﴾﴾
الملك		
43	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٩﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
14	« أَيْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ » فقالوا: نعم فنهى عن ذلك»
22	« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَكُتِبَتْ فِي غُرُوبِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»
22	« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ »
23	« أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»
24	« دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »
25	« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »
25	«نعم البدعة هذه....»
26	«لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»
27	« انْدَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ »
34	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»
40	«لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»
42	« إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِنَنِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَدْنَتْهُ فَطَلَّقَهَا النَّبَّةُ أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا »

49	«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»
53	«... بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ...»
73	«لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»
78	«الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ»
86	«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ»

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً- المتون الحديثية

- 1- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.
- 2- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- 3- الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ) ، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (د ط)، 1998م.
- 4- أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 5- مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1406 هـ/1985م.
- 6- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

ثالثاً- الكتب

- 1- أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 2- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، (د م ن)، (د ط)، ديسمبر 1999م.

- 3- شيخ الاسلام: أحمد ابن تيميه، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومحمد بن عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، السعودية، 1425هـ/2004م.
- 4- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، ط2، 1989م.
- 5- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 6- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ.
- 7- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 8- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 9- أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 10- أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، تع: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1999م.
- 11- الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418هـ/1989م.
- 12- بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، تقديم: عمر عبدة حسنه، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 13- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

- 14- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، لبنان، دار الوعي، سوريا، دار الوفاء، مصر، ط1، 1412هـ/1991م.
- 15- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728)، اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، لبنان، ط7، 1419هـ/1999م.
- 16- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت 741هـ)، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، لمكتب الإسلامي، لبنان، ط، 1985م.
- 17- النقتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 18- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- 19- ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت 741هـ)، (د ذ د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 20- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبید الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، (د م ن)، ط1، 1431هـ/2010م.
- 21- ابن جوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- 22- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1989م.
- 23- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1379م.

- 24- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.
- 25- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 26- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
- 27- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، لبنان، (د ط)، 1425هـ/2004م.
- 28- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بالحسين التميمي (ت 606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1418هـ/1997م.
- 29- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.
- 30- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردان في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، لبنان، ط1، 1412هـ.
- 31- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ط5، 1420هـ/1999م.
- 32- أبي زيد القيرواني: عبد الله (ت 386هـ)، الرسالة الفقهية، مع محمد بن منصور بن حمادة المغراوي، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، تح: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.
- 33- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جوهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 34- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

- 35- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ/1994م.
- 36- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م.
- 37- زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري (ت 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 1411هـ.
- 38- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.
- 39- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 40- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د م ن)، (د ط)، 1971م.
- 41- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1414هـ/1993م.
- 42- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
- 43- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، سورية، ط2، 1408هـ/1988م.
- 44- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 45- سلمان العودة، شرح بلوغ المرام، (د ذ د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 46- سيد قطب، هذا الدين، دار الشروق، مصر، ط15، 1422هـ/2001م.

- 47- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.
- 48- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، تح: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ/1997م.
- 49- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الاعتصام، تح: سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.
- 50- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، ط1، 1419هـ/1999م.
- 51- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ/1990م.
- 52- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 53- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 54- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1422هـ/2001م.
- 55- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
- 56- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، دار ابن جوزي، السعودية، ط1، 1424م.
- 57- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

- 58- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 59- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 60- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1414هـ/ 1994م.
- 61- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ/ 2003م.
- 62- ابن العربي، أبي بكر المعافري المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تع: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- 63- عز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي (ت 678هـ)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2002م.
- 64- عز الدين خوجة، التورق، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 2003، المكتبة الشاملة، منشورات 2003م.
- 65- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، 1414 هـ/ 1991م.
- 66- عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، تقديم: محمد الروكي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ/ 2010م.
- 67- علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة ومؤسسة الريان، قطر، (د ط)، 1418 هـ/ 1998م.
- 68- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505م)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/ 1993م.

- 69- ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ/1979م.
- 70- الفراهيدي: الخليل أحمد بن عمر بن تميم (ت 170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 71- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2004م.
- 72- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
- 73- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العالمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 74- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1388هـ/1968م.
- 75- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.
- 76- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 648هـ)، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.
- 77- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 648هـ)، الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق-، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 78- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- 79- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت 474هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ/1964م.

- 80- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 81- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.
- 82- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.
- 83- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تع: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط1، 1419هـ.
- 84- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدرويش، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإرادة العامة للطبع، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- 85- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- 86- الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- 87- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 88- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
- 89- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، 1377هـ/1958م.
- 90- محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م.

- 91- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي (ت 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م.
- 92- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط2، 1408هـ/1988م.
- 93- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ.
- 94- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/2013م.
- 95- محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، السعودية، ط1، 1423هـ/2002م.
- 96- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمان الجبرين و عوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.
- 97- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 98- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ.
- 99- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- 100- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط2، 1418هـ/1997م.

- 101- ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- 102- ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
- 103- النفرواي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ/1995م.
- 104- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن).
- 105- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
- 106- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د ذ د ن)، (د ت ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 107- الوزاني: أبي عيسى المهدي (ت 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى، تح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، المغرب، (د ط)، 1419هـ/1998م.
- 108- ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1425هـ/2004م.
- 109- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط2، 1430هـ/2009م.
- 110- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.
- 111- الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1367هـ.
- 112- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ذ د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ/1990م.

113- يوسف بن عبد الله أحميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي - من التنظير إلى التطبيق -، مركز نماء للبحوث والدراسة، لبنان، ط1، 2012م.

رابعاً - المقالات

1- سالم الشخي، " القروض الطلابية في أوروبا"، المجلة العلمية للملس الأوربي للإفتاء، إيرلندا، العدد 14 و 15، رجب 1430هـ/ يوليو 2009م.

2- سامي إبراهيم السويلم، "موقف السلف من التورق المنظم"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني.

3- عبد الرحمان الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته - حجيته - مرتكزاته"، منشورات المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (دون ذكر رقم العدد)، (د ت ن).

4- عبد العزيز النجار، " مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات "، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، فرنسا، جمادى الأول 1423هـ/2002م.

5- عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-13 شوال 1424هـ /13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني.

6- عبد المجيد النجار، " أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام "، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، 18-19 فيفري 2013م.

7- علي السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني.

8- محمد تقي العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني.

9- محمد علي القرني، "التورق كما تجرّيه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، أعمال وبحوث الدورة السابعة العشر للمجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عقدت في الفترة 19-24 شوال 1424هـ/13-18 ديسمبر 2003م، المجلد الثاني.

10- محمد عبد الرزاق خضر، "اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة"، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة أسيوط، مج: 12، ع2، يوليو 2020م.

خامساً- الرسائل العلمية الجامعية

1- إبراهيم الهامل، قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى - دراسة تأصيلية تطبيقية-، مذكرة ماستر في أصول الفقه، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1435-1436هـ/2014-2015م.

2- حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن، كلية الدراسات العليا، 1415هـ/1994م.

3- عمر محمد جبه جي، النظر في مآلات الأفعال وأثر في الفتاوى والأحكام، دكتوراة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، الإمارات.

4- شيماء جودت مجدي، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، فلسطين، كلية الشريعة والقانون، 1436هـ/2015م.

5- فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1437-1438هـ/2016-2017م.

6- محمد أمين شريقي، اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والإفتاءات - دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية-، بحث مقدم لنيل الماجستير، تخصص: فقه وأصوله، جامعة وهران، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، (دون ذكر السنة الجامعية).

سادساً- القرارات:

- 1- القرار رقم: 47، (قرار مجلس هيئة كبار العلماء)، بتاريخ: 1396/8/20هـ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، 1396هـ.
- 2- القرار رقم: 02، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي، بتاريخ: 19-1424/10/23هـ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 17.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظر في مآلات الأفعال
07	المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال
07	المطلب الأول: تعريف النظر لغةً واصطلاحاً
07	الفرع الأول - لغةً
08	الفرع الثاني - اصطلاحاً
09	المطلب الثاني: تعريف المآلات لغةً واصطلاحاً
09	الفرع الأول - لغةً
10	الفرع الثاني - اصطلاحاً
11	المطلب الثالث: تعريف الأفعال لغةً واصطلاحاً
12	الفرع الأول - لغةً
12	الفرع الثاني - اصطلاحاً
13	المطلب الرابع: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره لقباً
13	الفرع الأول - تعريف النظر في مآلات الأفعال عند القدماء
15	الفرع الثاني: تعريف النظر في مآلات الأفعال عند المعاصرين
17	الفرع الثالث - التعريف المختار للنظر في مآلات الأفعال
17	المبحث الثاني - أدلة اعتبار النظر في مآلات الأفعال
18	المطلب الأول: من القرآن الكريم
18	الفرع الأول : النهي عن سب المشركين
18	الفرع الثاني: النهي عن الجهر والمخافتة في القراءة
19	الفرع الثالث: خرق الخضر للسفينة
20	الفرع الرابع: قصة يوسف عليه السلام
20	الفرع الخامس: المنع من تزوج أكثر من أربع

21	المطلب الثاني: من السنة النبوية
21	الفرع الأول: تحريم الأسباب المؤدية الى الزنا
22	الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي
23	الفرع الثالث: ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم
23	الفرع الرابع: بول الأعرابي في المسجد
24	المطلب الثالث: من عمل الصحابة
24	الفرع الأول: حروب الردة
25	الفرع الثاني: صلاة التراويح في رمضان
25	الفرع الثالث: قتل الجماعة بالواحد
26	الفرع الرابع: اختلاف الجواب في الفتوى
27	المطلب الرابع: من اجتهادات التابعين والأئمة المجتهدين
27	الفرع الأول: مسألة الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد ليلاً
27	الفرع الثاني: قبول شهادة الصبيان في الجراح
28	الفرع الثالث: وضع الحصى في مسجد البصرة
28	المطلب الخامس: الأدلة العقلية
28	الفرع الأول: تعليل الأحكام الشرعية
29	الفرع الثاني: شرع الله تعالى الأحكام لمصلحة العباد
29	الفرع الثالث: التأكيد على أن القصد من التكاليف الشرعية تحقيق المصلحة للعباد
29	المبحث الثالث: مراتب النظر في مآلات الأفعال
30	المطلب الأول: من حيث الحكم عليها
30	الفرع الأول- المآلات المطلوبة (مشروعة)
30	الفرع الثاني- المآلات الغير مطلوبة (غير مشروعة)
31	المطلب الثاني: من حيث قصد المكلف
31	الفرع الأول- مآلات مقصودة
31	الفرع الثاني- مآلات غير مقصودة
32	المطلب الثالث: من حيث التحقق

32	الفرع الأول: مآلات قطعية التحقق
33	الفرع الثاني: مآلات ظنية التحقق
34	أولاً: مآلات يغلب وقوعها
35	ثانياً: مآلات يكثر وقوعها
35	الفرع الثالث: ما كان نادر التحقق
36	المطلب الرابع: من حيث العموم
36	الفرع الأول: مآلات عامة
36	الفرع الثاني: مآلات خاصة
39	الفصل الثاني: ضوابط النظر في مآلات الأفعال وتطبيقاته في باب المعاملات
39	المبحث الأول: ضوابط وشروط ومسالك الكشف عن مآلات الأفعال
39	المطلب الأول: ضوابط النظر في مآلات الأفعال
39	الفرع الأول- مراعاة مقاصد الشريعة
41	الفرع الثاني- أن يكون المآل منضبطاً
42	أولاً- العرف
43	ثانياً- استدامة المفسدة
43	ثالثاً- تفويت الارتفاق
43	الفرع الثالث- تحري أيلولة الأحكام
45	المطلب الثاني: شروط النظر في مآلات الأفعال
45	الفرع الأول- أن يكون مناط الحكم منطبقاً على الوقائع والأفراد
46	الفرع الثاني- أن لا يعود المآل المعتبر بالإبطال للحكم الكلي
47	الفرع الثالث- اعتبار المآلات بدليل
48	الفرع الرابع- أن يكون المآل راجح الوقوع
48	المطلب الثالث: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال
49	الفرع الأول: مسلك التصريح بالمآل
49	أولاً- تصريح الشارع
50	ثانياً- تصريح المكلف

50	الفرع الثاني: مسلك القرينة
51	أولاً- مسلك طبيعة المحل
51	ثانياً- مسلك كثرة الوقوع
52	الفرع الثالث- مسلك الظن المعتبر أو الغالب
53	الفرع الرابع- مسلك التجربة
55	المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين تعارض مآلات الأفعال
55	المطلب الأول: أساس الموازنة بين مآلات الأفعال
55	الفرع الأول: الجهد العقلي المتبصر بهدي الشرع الحنيف
55	الفرع الثاني: تحقيق المناط
56	المطلب الثاني: كليات الترجيح بين المآلات المتعارضة
56	الفرع الأول: شمول النفع
57	الفرع الثاني: النظر للمصالح من حيث القوة
58	الفرع الثالث: النظر إلى المصالح من حيث الرتبة
59	المطلب الثالث: قواعد التنسيق بين المآلات المتعارضة
59	الفرع الأول: التعارض بين المصالح
59	أولاً- التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
60	ثانياً: التعارض بين المصالح العامة ذاتها
60	ثالثاً: التعارض بين المصالح الخاصة ذاتها
61	الفرع الثاني: تعارض المفسد
61	أولاً- التعارض بين مفسدين متفاوتين
62	ثانياً: التعارض بين مفسدين متساويتين
62	المطلب الثالث: تعارض المصالح والمفسد
62	الفرع الأول: غلبة المصلحة على المفسدة
63	الفرع الثاني: غلبة المفسدة على المصلحة
64	الفرع الثالث: تساوي المصلحة والمفسدة
64	المبحث الثالث: تطبيقات النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات

65	المطلب الأول: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة سد الذرائع
65	الفرع الأول- تعريف سد الذرائع
65	أولاً- لغة
65	ثانياً- اصطلاحاً
66	الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بسد الذرائع
67	الفرع الثالث: الجانب التطبيقي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة سد الذرائع
67	أولاً- مسألة بيع العينة
68	ثانياً- مسألة بيع العنب ممن يعصر خمر
69	المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان
70	الفرع الأول: تعريف الاستحسان
70	أولاً- لغة
70	ثانياً- اصطلاحاً
71	الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بالاستحسان
72	الفرع الثالث: الجانب التطبيقي لنظر في مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان
72	أولاً- مسألة تضمين الأجير المشترك
73	ثانياً- مسألة بيع المحبس لمن حبس عليه إحياءً لنفسه
74	المطلب الثالث: الأثر الفقهي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف
74	الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف
74	أولاً- مراعاة الخلاف لغةً
75	1- المراعاة لغةً
75	2- الخلاف لغةً
75	ثانياً- مراعاة الخلاف اصطلاحاً
75	1- المراعاة اصطلاحاً
75	2- الخلاف اصطلاحاً
75	ثالثاً- تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً
76	الفرع الثاني: علاقة النظر في مآلات الأفعال بقاعدة مراعاة الخلاف

77	الفرع الثالث: الجانب التطبيقي للنظر في مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف
77	أولاً- مسألة الإجارة الفاسدة
77	ثانياً- مسألة إثبات الشفعة فيما لا يقسم
78	المطلب الرابع: النظر المالي في المسائل الفقهية المعاصرة
79	الفرع الأول: مسألة التورق المصرفي (المنظم)
79	أولاً- تصوير المسألة
80	ثانياً- أقوال العلماء المعاصرين في المسألة
81	ثالثاً: الترجيح في ضوء النظر في مآلات الأفعال
82	الفرع الثاني: مسألة النقود الالكترونية
82	أولاً- تصوير المسألة
82	ثانياً: التكييف الفقهي المعاصر للنقود الالكترونية
83	ثالثاً- حكم التعامل بالنقود الالكترونية في ضوء قاعدة مآلات الأفعال
83	1- المآلات المصلحية
83	2- المآلات المفسدية
84	ثالثاً- الترجيح
84	الفرع الثالث: مسألة التعامل بالربا عند الأقليات المسلمة
84	أولاً- صورة المسألة
85	ثانياً- التكييف الفقهي للمسألة
86	ثالثاً- التعامل بالربا عند الأقليات المسلمة في ضوء فقه مآلات الأفعال
89	الخاتمة
93	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
95	فهرس الأحاديث النبوية
97	قائمة المصادر والمراجع
110	فهرس الموضوعات
116	الملخص

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع النظر في مآلات الأفعال الذي يعتبر باباً مهماً في مجال تأصيل المسائل الفقهية في حياة المكلفين وضرورة معرفة الحكم الشرعي فيها، وذلك بالنظر في مآل الفعل للوصول إلى ثمرة الحكم الشرعي عند تنزيهه على الواقع، مما يوفر مساحة كبيرة للاجتهد؛ حيث يهدف البحث إلى بيان قاعدة النظر في مآلات الأفعال في باب المعاملات المالية من خلال ذكر أهم القواعد والأسس والضوابط التي يستند إليها، والتي تشمل قواعد أصولية اعتبرها الأصوليون من مصادر التشريع مثل سد الذرائع والاستحسان ومراعاة الخلاف.

وقد تبين لنا في هذه الدراسة مدى مرونة فقه النظر في مآلات الأفعال، وفاعليته في تناول القضايا والنوازل الفقهية بصفة عامة وبصفة خاصة في باب المعاملات المالية من خلال ما تطرقنا إليه من مسائل فقهية في هذا الباب، حيث تتأكد ضرورة معرفة المجتهد المزاول للاجتهد والفتيا لقواعد النظر في مآلات الأفعال وتطبيقها تنزيلاً على الأحكام الشرعية؛ وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة الاهتمام أكثر بموضوع النظر في مآلات الأفعال وتفعيله في مختلف القضايا الفقهية المعاصرة كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية....

Summary:

This research deals with the subject of examining the consequences of actions, which is an important chapter in the field of rooting jurisprudential issues in the lives of the adults and the need to know the legal ruling in them, by looking at the outcome of the act to reach the fruit of the legal ruling when dropping it to reality, which provides a large space for diligence; Where the research aims to clarify the rule of looking into the consequences of actions in the section of financial transactions by mentioning the most important rules, foundations and rules on which it is

based, which include principle rules that fundamentalists considered as sources of legislation such as blocking pretexts, approval and taking into account the dispute .

In this study, it became clear to us the extent of the flexibility of jurisprudence of consideration in the consequences of actions, and its effectiveness in dealing with jurisprudential issues and calamities in general and in particular in the section of financial transactions through the jurisprudential issues we touched upon in this section, where it is confirmed the need to know the diligent practicing diligence and fatwa for the rules of consideration. In the consequences of actions and their application to the legal rulings; This is what prompts us to say that it is necessary to pay more attention to the issue of examining the consequences of actions and activating it in various contemporary jurisprudence issues such as financial transactions and personal status....